الجزء الرابع

في العمالات الاحكامية
وما ينضاف اليها

وفيه سبعة عشر باباً

الباب الأول

في الإمارة العامة على النواحي

وفيه فصلان

الفصل الأول
في ذكر من ولّاه رسول الله صلى الله عليه وسلم وشرَّف وكرَّم

الأُمراء الذين بعثهم رسول الله صلى الله عليه وسلم على الجهات كثيرون، وأقتصر منهم على اثنين خاصةً طلباً للإيجاز، وهم أَمير مكة شرفها الله تعالى وأَمير اليمن.

١ ـ **أَمير مكة شرفها الله تعالى**: قال ابن إسحاق في «السير» (٢: ٤٤٠) خرج رسول الله صلى الله عليه وسلم يريد لقاءَ هوازن ومعه اثنا عشر أَلفاً: عشرة آلافٍ من أَصحابه الذين خرجوا معه ففتح الله بهم مكة، وأَلفان من أَهل مكة، واستعمل رسولُ الله صلى الله عيه وسلم عَتَّاب بن أَسيد بن أَبي العيص بن أُمية بن عبدشمس على مكة، أَميراً على من تخلَّفَ عنه من الناس.

وفي «[مختصر] السير» لابن جماعة: أَمَّر رسول الله صلى الله عليه وسلم عَتَّابَ بن أَسيد على مكة وإِقامةِ الموسم والحجِّ بالمسلمين سنة ثمان، وهو دون العشرين سنة في سنّه.

٢ ـ **أمير اليمن**: قال ابن فتحون في «الذيل»[1]: باذان، ويقال: باذام: ملك اليمن. ذكر الباورديّ إسلامه واستعمالَ النبيّ صلى الله عليه وسلم إياه على

---

(١) قارن بالإصابة ١: ١٧٦.

اليمن واستعماله شهراً ابنه على عمله بعد وفاة أبيه. وذكر الثعالبي: أنه أول من أسلم من ملوك العجم، وأول أمير في الإسلام على اليمن.

فائدة لغوية:

الباوردي والأبيوردي منسوبان إلى أَبِيوَرْد مدينة من مدن خراسان، قاله الرشاطي.

الفصل الثاني
في ذكر نسبهم وأخبارهم رضي الله تعالى عنهم

١ ـ **عتاب بن أسيد**: في «الاستيعاب» (١٠٢٣): عتَّاب بن أسيد بن أبي العيص بن أُمية بن عبدشمس القرشي الأُموي، يكنى أبا عبدالرحمن، وقيل أبا محمد. أسلم يوم فتح مكة، واستعمله النبي صلى الله عليه وسلم على مكة عام الفتح في حين خروجه إلى حنين، فأقام للناس الحجَّ تلك السنة وهي سنة ثمان، ولم يزل أميراً على مكة حتى قُبِضَ رسول الله صلى الله عيه وسلم، وأقرَّه أبو بكر عليها، فلم يزل عليها إلى أن مات. وكان عتاب رجلاً صالحاً خيراً فاضلاً. روى عنه عمرو بن أبي عقرب قال: سمعتُ عتابَ بن أسيد يقول وهو يخطب مسنداً ظهره إلى الكعبة يحلف: ما أصبتُ في عملي الذي بعثني عليه رسول الله صلى الله عليه وسلم إلا ثوبين كسوتهما مولاي كَيْسَان.

قال أبو عمر (١٠٢٤): كانت وفاته فيما قال الواقدي يوم مات أبو بكر الصديق رضي الله تعالى عنه، قال: ماتا في يوم واحد، وكذلك يقول ولد عتاب. وقال محمد بن سلام وغيره: جاء نعْي أبي بكر رضي الله تعالى عنه مكةَ يومَ دُفِنَ عتّاب بن أسيد بها. انتهى.

وقال الزمخشري في «الكشاف»: (٢: ٤٦٣) إن رسول الله صلى الله عليه وسلم استعمل عتاب بن أسيد على أهل مكة وقال: انطلق فقد استعملتك على أهل الله، فكان شديداً على المريب ليناً على المؤمن، وقال: لا والله لا أعلم متخلفاً يتخلَّفُ

عن الصلاة في جماعة إلا ضربتُ عنقه فإنه لا يتخلف عن الصلاة إلا منافق، فقال أَهل مكة: يا رسول الله، لقد استعملتَ على أَهل الله عتابَ بن أَسيد أَعرابياً جافياً؛ فقال صلى الله عليه وسلم: إني رأَيْتُ فيما يرى النائم كأَنّ عتاب بن أَسيدَ أَتى باب الجنة فأَخذ بحلْقة الباب فقلقلها قلقالاً شديداً حتى فتح له فدخلها. انتهى.

وقد تقدم هذا الخبر الذي ذكره الزمخشري في الباب السادس عشر من الجزء الثاني من هذا الكتاب[1]، وأَعدته هنا لما فيه من تكملة التعريف بعتاب بن أَسيد رضي الله تعالى عنه. ونقل الثعالبي في تفسيره في الكلام على قوله تعالى: ﴿واجْعَل لِي من لَدُنْكَ سُلْطاناً نَصِيرَا﴾ (الإسراء: ٨٠) عن الكلبي أَنه قال: السلطان النصير: عتاب بن أَسيد، وذكر تولية النبي صلى الله عليه وسلم إياه على مكة بنحوٍ مما ذكره الزمخشري.

٢ ــ باذان: في «السير» لابن جماعة: باذان، ويقال باذام بن ساسان بن فلاش بن الملك جاماست[2] بن الملك فيروز بن الملك يزدجرد بن الملك بهرام جور الفارسي. أَمَّره رسول الله صلى الله عليه وسلم بعد موت كسرى على اليمن كلها، فهو أَول أَمير في الإسلام على اليمن، وأَول من أَسلم من ملوك العجم، ومات في حياة النبي صلى الله عليه وسلم فولي ابنه شهر بن باذان على صنعاء وأَعمالها فقط. انتهى.

---

(١) انظر ما تقدم ١٣٨.

(٢) م: جامست؛ قلت ورد بالتاء في م ط وصوابه جاماسب أو جاماسف (حسبما يرد في الطبري وغيره).

الباب الثاني
في القاضي
وفيه ثلاثة فصول

الفصل الأول
في قضاء رسول الله صلى الله عليه وسلم بين الناس

روى مالك رحمه الله تعالى في الموطأ (٥٠٩) عن أمّ سلمة زوج النبي صلى الله عليه وسلم: أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: إنما أنا بشرٌ وإنكم تختصمون إليّ فلعلَّ بعضكم أن يكونَ ألحنَ بحجته من بعض، فأقضي له على نحوِ ما أسمع منه، فمن قضيتُ له بشيءٍ من حقِّ أخيه فلا يأخذنَّ منه شيئاً فإنما أقطعُ له قطعةً من النَّار.

فائدتان لغويتان:

الأولى: في «المشارق» (٢: ١٨٩ ـ ١٩٠) قضى في اللغة ـ على وجوهٍ ـ مرجعها إلى انقطاع الشيء وتمامه والانفصال منه، منها: قضى بمعنى ختم، ومنه: ﴿ثُمَّ قَضى أَجَلاً﴾ (الأنعام: ٢) أي: أتمه وختمه. ومنها: الأمر، كقوله تعالى: ﴿وقضَى رَبُّك أَلاَّ تَعْبُدُوا إلاَّ إيَّاه﴾ (الإسراء: ٢٣) أي: أمر، وبمعنى أعلم كقوله تعالى ﴿وقضينا إلى بني إسرائيل﴾ (الإسراء: ٤) أي أعلمناهم، وبمعنى فصل في الحكم، ومنه: يقضي بينهم، وقضى الحاكم. وبمعنى الفراغ، انقضى الشيء إذا تم، وقضى صلاته. وبمعنى أنفذ وأمضى كقوله: ﴿فَاقْضِ مَا أَنْتَ قَاضٍ﴾ (طه: ٧٢) وبمعنى الخروج من الشيء والانفصال منه، ومنه: قضى الدين أي خرج وانفصل منه. انتهى مختصراً.

وكل هذه الوجوه تحتمل أن يكون قولهم: قضى القاضي مشتقاً منها.

وفي «المحكم»: القضاء: الحكم، قضى عليه يقضي قضاء.

الثانية: في «الإكمال» و«الغريبين» قوله صلى الله عليه وسلم: «أَلْحنُ بحجَّته» أي أفطن لها.

وفي «ديوان الأدب» (٢: ٢٢٠، ٢٥٤) لَحن يلْحَن لَحناً فهو لَحِن بكسر الحاء في الماضي واسم الفاعل وفتحها في المستقبل والمصدر، قال: واللَّحْن: الفطنة.

وفي «المنتقى» (٥: ١٨٥): قال أبو عبيدة: واللحَنُ بفتح الحاء: الفطنة، واللحْن بإسكان الحاء: الخطأ في القول.

الفصل الثاني
في ذكر قضاة رسول الله صلى الله عليه وسلم

١ ــ **عمر بن الخطاب رضي الله تعالى عنه**: في «سنن الترمذي» (٢: ٣٩٢) أن عثمان قال لعبد الله بن عمر رضي الله تعالى عنه: اذهب فاقض بين الناس، قال: أو تعافيني يا أميرَ المؤمنين؟ قال: وما تكرهُ من ذلك وقد كان أبوك يقضي؟ قال: سمعتُ رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول: مَنْ كان قاضياً فقضى بالعدل فبالحَرِيِّ أن ينقلب منه كفافاً. قال: وأرجو[1] بعد ذلك.. وفي الحديث قصة.

وقال أبو بكر ابن العربي في «عارضة الأحوذي»: (٦: ٦٤) قول أبي عيسى: وفي الحديث قصة هي ما وقع في بعض نسخ الترمذي: أن عثمان قال لابن عمر: اقضِ بين الناس، قال لا أقضي بين رجلين، قال: إن أباك كان يقضي، قال: إن أبي كان يقضي فإن أشكل عليه شَيءٌ سأل رسول الله صلى الله عليه وسلم فإن أشكل على رسول الله صلى الله عليه وسلم سأل جبريل، وإني لا أجد من أسأل، وقد سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول: من عاذ بالله فقد عاذ، وإني أعوذ بالله منك أن تجعلني قاضياً، فأعفاه، وقال: لا تخبرنَّ أحداً.

قال أبو بكر ابن العربي: (٦: ٦٥) قول عثمان لعبدالله بن عمر: إن أباك كان قاضياً، يعني لرسول الله صلى الله عليه وسلم وكذلك روي عنه، ولم يردْ به عثمان قضاءه

---

(١) الترمذي: فما أرجو.

في خلافته ولا فَهِمَ عنه ذلك عبدالله بن عمر، ولذلك قال له: كان أَبـي إذا أَشكل عليه أَمرٌ سأَل رسول الله صلى الله عليه وسلم، فهذا يدل على أَن ذلك كان في حياته، ولو أَراد بذلك الخلافة لقال له: إن أَبـي كان خليفة ليس فوقهُ مُتَعَقِّبٌ عليه، فكيف يُحْتَجُّ به في ولاية متعقَّبٍ متوقِّف.

٢ ـ **علي بن أَبـي طالب رضي الله تعالى عنه**: في «الاستيعاب» (١١٠٠) بعثه رسول الله صلى الله عليه وسلم إلى اليمن وهو شاب ليقضي بينهم فقال: يا رسول الله إني لا أَدري ما القضاء، فضرب رسول الله صلى الله عليه وسلم صدره وقال: اللهم اهد قلبه وسدد لسانه، قال عليّ: فوالله ما شككتُ بعدها في قضاء بين اثنين.

وروى أَبو داود (٢: ٢٧٠) رحمه الله تعالى عن عليّ قال: بعثني رسول الله صلى الله عليه وسلم إلى اليمن قاضياً وأَنا حَدَثُ السنِّ ولا علمَ لي بالقضاء، فقال: إن الله سيهدي قلبك ويثبّت لسانك، فإذا جلس بين يديك الخصمان فلا تقضينَّ حتى تسمع من الآخر كما سمعتَ من الأَول، فإنه أَحرى أَن يتبين لك القضاء. قال: فما زلتُ قاضياً أَو ماشككت في قضاء بعد.

وقال أَبو عمر في «الاستيعاب» (١١٠٢) قال رسول الله صلى الله عليه وسلم في أَصحابه رضوان الله تعالى عليهم: أَقضاهم علي بن أَبـي طالب.

وروي أَن المغيرة حلف بالله ما أَخطأَ عليٌّ في قضاء قط.

٣ ـ **معاذ بن جبل رضي الله تعالى عنه**: في «الاستيعاب» (١٤٠٣) بعثه رسولُ الله صلى الله عليه وسلم قاضياً إلى الجَنَد من اليمن يعلّم الناسَ القرآن وشرائع الإسلام، ويقضي بينهم، وجعل إليه قَبْضَ الصدقاتِ من العمال الذين باليمن، وذلك عامَ فتح مكة. انتهى.

قُلْتُ: وكان فتح مكة في السنة الثامنة من الهجرة، لم يُخْتَلَفْ في ذلك.

وروى أَبو داود (٢: ٢٧٢) رحمه الله تعالى عن أُناسٍ من أَهل حمص من أَصحاب معاذ

رضي الله تعالى عنه أَن رسول الله صلى الله عليه وسلم لما أَراد أَن يبعثه إلى اليمن قال: كيف تقضي إذا عرض لك القضاء؟ قال: أَقضي بكتاب الله، قال: فإن لم تجدْ في كتاب الله؟ قال فبسنة رسول الله، قال: فإن لم تجد في سنة رسول الله صلى الله عليه وسلم ولا في كتاب الله؟ قال: أَجتهد رأَيي ولا آلو، فضرب رسول الله صلى الله عليه وسلم صدره وقال: الحمد لله الذي وَفَّقَ رسولَ رسولِ الله لما يُرْضي رسولَ الله.

فائدتان لغويتان:

الأُولى: الجَنَد: بفتح الجيم والنون معاً، قاله البكري في المعجم (٣٩٧)، وأَنشد: [من الرجز]

تَنَقُّلاً مِنْ بَلَدٍ إلى بَلَدْ يوماً بصنعاءَ ويوماً بالجَنَدْ

الثانية: في «الأَفعال» لابن طريف: ما ألْوتُ في حاجتك وما ألوتك نصحاً: ما قصَّرتُ بك عن جَهدي على فَعَلَ بفتح الفاء والعين، وأَنشد لحاتم الطائي[1]: [من الطويل]

وإني لا آلو بمالي صنيعةً فأوَّلُهُ زادٌ وآخره ذُخْرُ

انتهى.

الفصل الثالث
في ذكر أَنسابهم وأَخبارهم رضي الله تعالى عنهم

١ ــ **عمر بن الخطاب رضي الله تعالى عنه**: قد تقدم ذكره في باب الوزير بما أَغنى عن الإعادة هنا والحمد لله كثيراً.

٢ ــ **علي بن أَبي طالب رضي الله تعالى عنه**: في «الاستيعاب» (١٠٨٩) علي بن أَبي طالب بن عبدالمطلب بن هاشم بن عبدمناف بن قصي القرشي الهاشمي، يكنى أَبا الحسن.

---

(١) ديوان حاتم: ٢١٣.

وقال ابن إسحاق: أول من آمن بالله ورسوله محمد صلى الله عليه وسلم من الرجال علي بن أبـي طالب وهو قول ابن شهاب، إلا أنه قال: من الرجال بعد خديجة.

(١٠٩٢) قال: وسئل محمـد بن كعب القرظي عن أول من أسلم علـيّ أو أبو بكر؟ قال: سبحان الله: علـيّ أولهما إسلاماً، وإنما شُبِّهَ على الناس لأن علياً أخفى إسلامه من أبـي طالب، وأسلم أبو بكر وأظهر إسلامه، ولا شكَّ عندنا أن عليّاً أولهما إسلاماً.

(١٠٩٤) وعن ابن عمر: أسلم علي بن أبـي طالب وهو ابن ثلاث عشرة سنة، وتوفي وهو ابن ثلاث وستين سنة.

قال أبو عمر رحمه الله تعالى (١٠٩٥): هذا أصحُّ ما قيل في ذلك.

(١٠٩٦) وقال علي رضي الله تعالى عنه: صليت مع رسول الله صلى الله عليه وسلم كذا وكذا، لا يصلي معه غيري إلا خديجة. وأجمعوا أنه صلَّى القبلتين، وهاجر وشهد بدراً والحديبية وسائرَ المشاهد وأنه أبلى ببدر وأُحد وبالخندق وخيبر بلاءً عظيماً، وأنه أغنى في تلك المشاهد، وقام فيها المقام الكريم، وكان لواءُ رسولِ الله صلى الله عليه وسلم في يده في مواطنَ كثيرةٍ، ولم يتخلَّفْ عن مشهد شهده رسول الله صلى الله عليه وسلم مذ قدم المدينةَ إلا تبوك فإنه خلفه رسول الله صلى الله عليه وسلم على المدينة وعلى عياله بعده، وقال له: أنت مني بمنزلة هارون من موسى إلا أنه لا نبـيَّ بعدي. وآخى رسول الله صلى الله عليه وسلم بين المهاجرين، ثم آخى بين المهاجرين والأنصار، وقال في كل واحدة منهما لعلي رضي الله تعالى عنه: إنه أخي في الدنيا والآخرة، وآخى بينه وبين نفسه.

(١٠٩٩) وروى بُرَيْدة وأبو هريرة وجابر والبراء بن عازب وزيد بن أرقم، كل واحد منهم عن النبـي صلى الله عليه وسلم أنه قال يوم غدير خُمّ: من كنتُ مولاه فعليٌّ مولاه، اللهم والِ من والاه وعادِ من عاداه وبعضهم لا يزيد على: من كنت مولاه فعلي مولاه.

وروى سعد بن أَبي وقاص وأَبو هريرة وسهل بن سعد وبريدة الأَسلمي وأَبو سعيد الخدري وعبدالرحمن بن عمرو وعِمران بن الحُصَين وسلمة بن الأَكوع، كلّهم بمعنى واحد عن النبي صلى الله عليه وسلم أَنه قال يوم خيبر: لأعطينَّ الرايةَ غداً رجلاً يحبُّ الله ورسولَه ويحبُّه الله ورسولُه ليس بفرَّارٍ يفتح الله على يديه. ثم دعا بعليٍّ وهو أرمد فتفلَ في عينيه وأَعطاه الراية، ففتح الله عليه، وهي كلها آثار ثابتة.

(١١٠٥) وعن زر بن حُبَيْش قال: جلس رجلان يتغديان ومع أَحدهما خمسةُ أَرغفة ومع الآخر ثلاثة أَرغفة، فلما وضعا الغدَاء بين أَيديهما مرَّ بهما رجل فسلَّم، فقالا: اجلس للغداء، فجلس وأَكل معهما واستوفوا في أَكلهم الأَرغفة الثمانية، فقام الرجل وطرح إليهما ثمانيةَ دراهم، وقال: خذا هذا عوضاً مما أَكلت لكما ونلته من طعامكما، فتنازعا، وقال صاحب الخمسة الأَرغفة: لي خمسة دراهم ولك ثلاثة دراهم، فقال صاحب الأَرغفة الثلاثة لا أَرضى إلا أن تكونَ الدراهم بيننا نصفين وارتفعا إلى أَمير المؤمنين عليّ بن أَبي طالب رضي الله تعالى عنه فقصّا عليه قصتهما. فقال لصاحب الثلاثة: قد عرض صاحبك ما عرض وخبزه أَكثر من خبزك فارضَ بالثلاثة، فقال: لا والله لا رضيتُ منه إلا بمُرِّ الحق، فقال علي: ليس لك في مُرِّ الحقِّ إلا درهم، وله سبعة، فقال الرجل: سبحان الله يا أَمير المؤمنين: هو يَعْرِضُ عليَّ ثلاثةً فلم أَرض، وأَشرتَ عليَّ بأَخذها فلم أَرض، وتقول لي الآن: إنه لا يجب في مر الحق إلا درهم واحد؟! فقال له علي: عرض صاحبك أَن تأخذ الثلاثة صلحاً فقلتَ: لا أَرضى إلا بمرِّ الحق، ولا يجبُ لك في مُرِّ الحقِّ إلا درهم واحد، فقال له الرجل: فعرفني بالوجه في مر الحق حتى أَقبله، فقال له علي رضي الله تعالى عنه: أَليس الثمانية الأَرغفة أَربعة وعشرين ثلثاً أَكلتموها، وأَنتم ثلاثة أَنفس ولا يعلم الأَكثرُ منكم أَكلاً ولا الأَقلُ فتحملون في أَكلكم على السواء، قال: بلى، قال: فأَكلت أَنت ثمانيةَ أَثلاث وإنما لك تسعة أَثلاث، وأَكل صاحبك ثمانيةَ أَثلاث وله خمسة عشر ثلثاً، أَكل منها ثمانية ويبقى له سبعة وأَكل لك واحداً من تسعة، فلك واحدٌ بواحدك وله سبعة. فقال الرجل: رضيت الآن.

قال أَبو عمر رحمه الله تعالى (١١١٥) وفضائله لا يحيط بها كتاب، وقد أكثر الناسُ من جمعها.

(١١٢١) وبويع له بالخلافة رضي الله تعالى عنه يوم قتل عثمان رضي الله تعالى عنه ورحمهما. اجتمع على بيعته المهاجرون والأَنصار، وتخلَّف عن بيعته منهم نفر فلم يَهِجْهُمْ ولم يُكْرِهْهم، وسئل عنهم فقال: أُولئك قومٌ قعدوا عن الحقِّ ولم يقوموا مع الباطل، وفي رواية أُخرى: أُولئك قومٌ خذلوا الحقَّ ولم ينصروا الباطل.

ومن «كامل التاريخ» (٣: ١٩١): وكان أَولَ من بايعه طلحة بن عبيدالله رضي الله تعالى عنه فنظر إليه حبيب بن ذؤيب فقال: إنا لله أَول من بدأَ بالبيعة يدٌ شلاّء، لا يتم هذا الأَمر.

قال أَبو عمر في «الاستيعاب» (٧٦٥) أَبلى طلحة يومَ أُحد بلاءً حسناً، ووقى رسول الله صلى الله عليه وسلم بنفسه، واتقى عنه النبل بيده حتى شَلَّتْ إصبعه رضي الله تعالى عنه. وروى البخاري رحمه الله تعالى عن قيس بن أَبي حازم قال: رأَيتُ يدَ طلحَةَ التي وقى بها النبيّ صلى الله عليه وسلم قد شَلَّتْ.

وقال أَبو عمر (١١٢٣) لما تعاقد الخوارجُ على قتل علي رضي الله تعالى عنه وعمرو بن العاص ومعاوية بن أَبي سفيان، وخرج منهم ثلاثةُ نفرٍ لذلك، كان عبدالرحمن بن ملجم لعنه الله تعالى هو الذي اشترط قتل علي رضي الله تعالى عنه فدخل الكوفة عازماً على ذلك، واشترى لذلك سيفاً بألفٍ وسقاه السمّ ــ فيما زعموا ــ حتى لفظه، وكان في خلال ذلك يأتي علياً رضي الله تعالى عنه ويسأَله ويستحمله فيحمله إلى أَن وقعتْ عينه على قطام امرأَة من بني عجل بن لجيم، وكانت ترى رأْيَ الخوارج، وكان عليٌّ قَتَلَ أَباها وإِخوتها بالنهروان، وكانت امرأَةً رائعةً جميلة فأَعجبته ووقعت في نفسه فخطبها فقالت: قد آليت ألا أَتزَوج إلا على مهرٍ لا أُريد سواه، فقال: وما هو؟ فقالت: ثلاثة آلافٍ وقتل عليّ بن أَبي طالب، فقال: والله لقد قصدتُ لقتل علي بن أَبي طالب والفتك به،

وما أَقدمني هذا المصر غيرُ ذلك، ولكن لما رأَيتُكِ آثرتُ تزويجك، فقالت: ليس إلا الذي قلت لك، قال لها: وما يغنيك أو يُغْنيني منك قتل عليّ، وأنا أَعلم أَني إنْ قتلته لم أُفْلتْ[1]، فقالت له: إن قتلته ونجوتَ فهو الذي أَردت، تبلغُ شفاءَ نفسي ويهنئك العيشُ معي، وإن قُتِلْتَ فما عند الله خيرٌ من الدنيا وما فيها، فقال لها: لكِ ما اشترطتِ، ولقي ابن ملجم شبيب بـن نجدة[2] الأشجعيّ لعنهما الله تعالى فقال: يا شبيب هل لك في شرف الدنيا والآخرة؟ فقال: وما هو؟ قال: تساعدني على قتل عليّ بن أَبي طالب، قال: ثكلتك أُمك، لقد جئتَ شيئاً إِدّاً، كيف تقدرُ على ذلك؟ قال: إنه رجل لا حَرَسَ له، ويخرجُ إلى المسجد، فإذا خرج إلى الصلاة قتلناه، فإن نجونا نجونا، وإن قُتِلْنَا سعدنا بالذكر في الدنيا وبالجنة في الآخرة، فقال: ويلك! إن علياً ذو سابقة في الإسلام مع النبي صلى الله عليه وسلم، والله ما تنشرح نفسي لمقتله، قال: ويلك إنه حَكَّم الرجالَ في دين الله، وقتل إخواننا الصالحين فنقتله ببعض مَنْ قتل، فلا تشكَّنَّ في دينك، فأَجابه وأَقبلا حتى دخلا على قطام وهي معتكفةٌ في المسجد الأَعظم في قبةٍ ضربتها لنفسها، فدعت لهم، فأخذوا أَسيافهم وجلسوا قبالة السدة التي يخرج منها علي رضي الله تعالى عنه إلى صلاة الصبح، فبدره شبيبٌ لعنه الله فضربه فأَخطأَه، وضربه عبدالرحمن بن ملجم لعنه الله على رأْسه، وقال: الحكمُ لله يا عليّ لا لك ولأصحابك، فقال عليّ: فزتُ وربِّ الكعبة، لا يفوتنكم الكلبُ، فشدَّ الناسُ عليه من كلِّ جانب فأَخذوه، وهرب شبيب خارجاً من باب كندة، فلما أُخِذَ قال عليّ: احبسوه، فإن متّ فاقتلوه ولا تمثّلوا به، وإن لم أَمتْ فالأَمرُ لي في العفو أَو القصاص؛ قال: وذلك في صبيحة يوم الجمعة لسبع عشرة من رمضان صبيحة بدر، وقيل لثلاث عشرة ليلة خلت منه، وقيل لإحدى عشرة ليلة خلت منه، وقيل بل بقيت من رمضان سنة أَربعين، وقبض في أَول ليلةٍ مَضَتْ من العشرِ الأَواخرِ منه.

---

(١) م: أفت.

(٢) م: بجرة.

واختلف في موضع دفنه فقيل في قصر الإمارة بالكوفة، وقيل في رحبة الكوفة، وقيل في نجف الحيرة في موضع بطريق الحيرة، وقيل قبره مجهول جهل موضعه. واختلف أيضاً في مبلغ سنه يومَ مات، فقيل سبع وخمسون، وقيل ثمان وخمسون، وقيل ثلاث وستون، وقيل أَربع وستون، وقيل خمس وستون. وكانت خلافته أَربع سنين وتسعة أَشهر وثلاثة أَيام، وقيل ستة أَيام، وقيل أَربعة عشر يوماً.

قال أَبو عمر (١١٣١) رحمه الله تعالى: ومما قيل في ابن مُلْجَم وقطامِ[1]:

فلم أَرَ مهراً ساقهُ ذو سماحةٍ ... كمهر قَطامِ من فَصيحٍ وأَعْجَم
ثلاثةُ آلافٍ وعبدٌ وقينةٌ ... وضربُ عليٍّ بالحسام المصَمِّمِ
فلا مهرَ أَغلى من عليّ وإِن غَلاَ ... ولا فتكَ إِلا دون فتكِ ابنِ مُلْجَمِ

(١١٣٣) ومما رثي به علي رضي الله تعالى عنه قول الفضل بن أَبي لهب: [من البسيط]

ما كنت أَحسبُ أَن الأَمرَ منصرفٌ ... عن هاشم ثم منها عن أَبي حَسَنِ
أَليس أَولَ مَنْ صلَّى لقبلته ... وأَعلَمَ الناسِ بالقرآنِ والسننِ
من فيه ما فيهمُ لا يمترونَ به ... وليس في القوم ما فيه من الحسن

ومن أَبياتٍ لخزيمةَ بن ثابت[2] بصفين: [من الخفيف]

كلُّ خيرٍ يزينهم فهو فيه ... وله دونهم خصالٌ تزينُهْ

---

(١) الأبيات تنسب لابن أبي مياس المرادي، انظر أنساب الأشراف ٢: ٥٠٧ (المحمودي) والطبري ١: ٣٤٦٧ وشرح النهج ٦: ١٢٥ والأخبار الطوال: ٢١٤ وابن أعثم ٤: ١٤٧ وانظر ديوان شعر الخوارج: ٤٨ ــ ٤٩ ففيه مزيد من التخريج.

(٢) قد يكون هو خزيمة بن ثابت الصحابي ذا الشهادتين فقد حارب مع علي في صفين وقتل فيها (انظر الإصابة ٢: ١١١).

(١١٣٢) وقال أَبو الأَسود الدؤلي، وأَكثرهم يروونها لأم الهيثم بنت العريان النخعية[١]: [من الوافر]

أَلا يا عينُ ويحكِ أَسعدِينا ... أَلا تَبْكي أَميرَ المؤمنينا
تبكّي أُمّ كلثومٍ عليه ... بعبرتها وقد رأَتِ اليقينا
أَلا قلْ للخوارجِ حيث كانوا ... فلا قَرَّتْ عيونُ الشامتينا
أَفي شهر الصيام فجعتمونا ... بخير الناس طرّاً أَجمعينا
قتلتُمْ خَير من ركِبَ المطايا ... وذلَّلَها ومن ركب السَّفينا
ومن لبس النعالَ ومنْ حَذاها ... ومن قرأَ المثانِيَ والمُبِينَا
وكلّ مناقبِ الخيرات فيه ... وحبّ رسولِ ربِّ العالمينا
لقد علمت قريشٌ حيث كانت ... بأَنّك خَيْرُها حسباً ودينا
وكنّا قبل مقتله بخيرٍ ... نرى مولى رسول الله فينا
يقيم الحقَّ لا يرتابُ فيه ... ويعدلُ في العِدا والأَقربينا
وليس بكاتمٍ عِلْماً لديه ... ولم يُخْلَقْ من المتجبرينا
فلا تشمت معاويةُ بنَ صخرٍ ... فإن بقيةَ الخلفاءِ فينا

قال أَبو عمر (١١٢٢) رحمه الله تعالى: قال الزبير: «تَجُوب» رجلٌ من حمير كان أصاب دماً في قومه فلجأَ إلى مراد، فقال: جئتُ إِليكم أَجوبُ البلاد، فقيل له: أَنت تجوبُ فَسُمِّيَ به، وهو اليوم في مراد، وهم رهط ابن ملجم المرادي، ثم التجوبي لعنه الله تعالى وأَصله من حمير.

وأَنشد التلمساني في «العمدة» للكميت بن زيد[٢] في أَبيات يرثي بها علياً رضي الله تعالى عنه: [من الخفيف]

والوصيُّ[٣] الذي أَمالَ التجوبـ ... ـيُّ به عرشَ أُمَّةٍ لانهدامِ

---

(١) منها أبيات منسوبة لأبي الأسود في الطبري ١: ٣٤٦٧ وأنساب الأشراف (المحمودي) ٢: ٥٠٨.
(٢) الهاشميات: ١٦ والكامل ٣: ٢٠٣.
(٣) م: والرضيّ (وفي تغيير لفظة «الوصي» دلالة واضحة).

قال: وقطام بنت علقمة من تيم الرِّبَاب، وقيل إنها من عجل.

فوائد لغوية في أربع مسائل:

الأُولى: في «المحكم» (٦: ٣٠، ٢: ٢٠٧) الغداء: طعام الغُدْوَة، وتغدَّى الرجل وغَدَّيْتُه، ورجلٌ غَدْيان. والعشاء طعام العَشِيّ، وتعشَّى وعشيته ورجل عشيان. وفي «ديوان الأدب» (٤: ٤٥، ٤٦) الغداء والعشاء بفتح الفاء والمد. وفي «الصحاح»[1] (٦: ٢٤٤٤) إذا قيل لك: ادنُ فتغدَّ فقل: ما بي من تغدٍّ، وفي العشاء: ما بي من تَعَشٍّ، ولا تقل: ما بي غداءٌ ولا عشاءٌ لأنه الطعام بعينه. انتهى.

قلت: وداله مهملة، وأما الغِذاء بكسر الغين والذال المعجمة والمدّ أيضاً: فما يكون به نماءُ الجسم وقوامه[2]، غذاه يغْذُوه غَذْواً فاغتذى وتَغَذَّى.

الثانية: قول شبيب: شيْئاً إدّاً: قال الهروي: يقال: جاء بأمر إدٍّ: إذا أتى منكراً عظيماً.

الثالثة: الفارابي (٣: ٢٤): السُدّة بضم السين والدال المشددة: الباب. قال أبو الدرداء: من يَغْشَ سُدَدَ السلطانِ يُقَمْ وَيُقْعَدْ.

الرابعة: نَجَفُ الحيرة، قال البكري (١٢٩٩): النجَفَ بفتح أوله وثانيه بعده فاء: موضعٌ معروف بالكوفة. قال الكميت[3]: [من المتقارب]

فيـاليتَ شعـريَ هـل أُبْصِـرَنَّ ... بـالنَّجَفِ الـدهـرَ حُضَّـارَهـا

قال: ونهر الحيرة مدفُون[4] من الفرات إلى النجف.

---

(١) م: الفصيح.
(٢) م: وقيامه.
(٣) شعر الكميت: ٢٢٢ (عن معجم البكري).
(٤) كذا في ط م؛ وفي معجم البكري: مدفوق.

٣ ــ **معاذ بن جبل رضي الله تعالى عنه**: في «الاستيعاب» (١٤٠٢): معاذ بن جبل بن عمرو بن أَوس بن عائذ بن عدي بن كعب بن عمرو بن أُديّ بن سعد بن علي بن أَسد بن ساردة بن تزيد بن جشم بن الخزرج، الأنصاري الخزرجي ثم الجشمي، يكنى أبا عبدالرحمن، وهو أحد السبعين الذين شهدوا العقبة من الأنصار، شهد العقبةَ وبدراً والمشاهدَ كلَّها، وبعثه رسول الله صلى الله عليه وسلم قاضياً إلى الجَنَدِ من اليمن يعلِّم الناسَ القرآنَ وشرائعَ الإسلام، ويقضي بينهم، وجعل إليه قَبْضَ الصدقات من العمال الذين كانوا باليمن.

(١٤٠٤) وقال النبي صلى الله عليه وسلم: أعلمهم بالحلال والحرام معاذ بن جبل. وقال أَيضاً صلى الله عليه وسلم: يأتي معاذ بن جبل يومَ القيامة أمامَ العلماء بِرَتْوَة.

(١٤٠٦) وعن فروة الأشجعي قال: كنتُ جالساً مع ابن مسعود فقال: إن معاذاً كان أُمةً قانتا لله حنيفاً ولم يكُ من المشركين، فقلت يا أبا عبدالرحمن إنما قال الله: ﴿إن إبراهيم كان أمة قانتاً لله حنيفاً﴾ فأعاد قوله: إن معاذاً، فلما رأيته أعاد عرفت أنه تعمد الأمر فسكت، فقال: أتدري ما الأمة وما القانت؟ قلت: الله أعلم، قال: الأمةُ: الذي يعلِّمُ الخيرَ وَيُؤْتَمُّ به ويُقْتَدَى، والقانتُ: المطيع لله، وكذلك كان معاذ بن جبل رضي الله تعالى عنه معلّماً للخير، مطيعاً لله ورسوله.

(١٤٠٥) وتوفي معاذ بن جبل رضي الله تعالى عنه سنة ثمان عشرة في طاعون عمواس، قاله المدائني وأَحمد بن حنبل. قال المدائني: بناحية الأُردن، وقال غيرهما: توفي سنة سبع عشرة، وقال أَبو زرعة: كان الطاعون سنة سبع عشرة. واختلف في سنه: فقيل ثمان وعشرون، وقيل ثلاث وثلاثون، وقيل أَربع وثلاثون، وقيل ثمان وثلاثون.

فوائد لغوية في ثلاث مسائل:

الأُولى: قوله صلى الله عليه وسلم: يأْتي معاذ بن جبل يوم القيامة أَمام العلماء برَتْوَة. قال الهروي: أَي بدرجةٍ ومنزلة، ويقال بخطوة.

الثانية: «عَمَوَاس» قال البكري (٩٧١): بفتح العين والميم بعده واو وألف وسين مهملة: قريةٌ من قرى الشام وهي التي ينسب إليها الطاعون؛ وفي «الاستيعاب»[١] هي قرية بين الرملة وبيت المقدس.

الثالثة: قال البكري (١٣٧): «الأُرْدُنّ» بضمّ الهزة والدال معاً وسكون الراء المهملة، وتشديد النون: نهر بأعلى الشام وهو نهرُ طبرية، قال الراجز[٢]:

* حَنَّتْ قَلُوصِي أَمسِ بِالأُرْدُنِّ *

(١) هذا التحديد لعمواس هو نص البكري لا الاستيعاب.

(٢) هو أبو دهلب أحد بني ربيعة كما في معجم البلدان.

الباب الثالث

في صاحب المظالم

قال القاضي أَبو بكر بن العربي رحمه الله تعالى في كتابه «في أَحكام القرآن» (٤: ١٦٣١) هذه ولاية غريبةٌ أحدثها مَنْ تأَخَّر مِنَ الولاةِ لفساد الولاية وفسادِ الناس[١]، وهي عبارة عن كلِّ حُكْمٍ يعجِزُ عنه القاضي فينظر فيه من هو أَقوى يداً منه، وذلك أَن التنازعَ إذا كان بين ضعيفين قوَّى أحدهما القاضي، وإذا كان بين قوي وضعيف، أَو قويين والقوة في أَحدهما بالولاية، كظلم الأمراء أَو العمال، فهذا مما نصب له الخلفاء أَنفسهم، وأَول من جلس إليه عبدالملك بن مروان.

قال الماوردي في «أَحكامه» (٧٨): فكان عبدالملك إذا وقف منها على مُشْكلٍ، أَو احتاج فيها إلى حُكْمٍ ينفذ ردَّه إلى قاضيه أَبي إدريس الأودي، فكان القاضي هو المنفذ وعبدالملك هو الآمر.

قال القاضي أبو بكر ابن العربي في «أَحكام القرآن» (٤: ١٦٣١) أَيضاً: ثم جلس له عمر بن عبدالعزيز رضي الله تعالى عنه فردَّ مظالمَ بني أُمية على المظلومين، إذ كانت في أيدي الولاة والعتاة الذين تعجز عنهم القضاة.

وذكر المطرِّز في «اليواقيت» عن ابن الأَعرابي قال: كان ملك من ملوك بني مروان إذا أَراد أَن يقعد للمظالم أَقام غلاماً حسن الوجه ينشد: [من السريع]

إنَّا إذا مالتْ دواعي الهوى ... واستمع الصامتُ للقائل

واصطرعَ الناسُ بألبابهم ... بالمنطقِ الجائِر والعادل

---

(١) هنالك أخبار كثيرة تدل على أَن النظر في المظالم لم يكن أمراً حادثاً وإنما وجد أيام الرسول واتسع الأمر فيه أيام عمر؛ بل إن أبا بكر كان أيضاً يحاسب عماله، وهو ما ينقله الخزاعي أيضاً عن الاكتفاء (راجع نقد هذا الباب عند الكتاني في التراتيب ١: ٢٦٨ وما بعدها).

لا نجعلُ الباطلَ حقاً ولا نُلِطُّ دون الحقِّ بالباطل
نكره أن تَسْفَهَ أحلامُنا فَتَخْمُلَ الدهرَ مع الخامل

ثم يأخذ في عمله. انتهى.

قال القاضي أبو بكر في «الأحكام» (٤: ١٦٣١) أيضاً: ثم صارت تلك سنةً فكان بنو العباس يجلسون لها وهي قصة دارسة، على أنها في أصل وضعها داخلةً في القضاء. انتهى.

ومن أخبار المأمون عبدالله بن الرشيد هارون العباسي أنه كان يجلس للمظالم في يوم الأحد، فنهض ذاتَ يومٍ من مجلسِ نَظَرِهِ فلقيته امرأةٌ في ثيابِ رثّةٍ فقالت:

يا خيرَ مُنْتَصفٍ يُهْدَى له الرُّشْدُ ويا إماماً به قد أشرق البلدُ
تشكو إليك عميدَ الملك أرملةٌ عدا عليها فما تَقْوَى به أسدُ
فابتزَّ منها ضياعاً بعد منعتها لمَّا تفرَّقَ عنها الأهل والولدُ

فأطرق المأمون يسيراً ثم رفع رأسه وقال:

من دون ما قلتِ عيل الصبرُ والجَلَدُ وأقرح القلبَ هذا الحزنُ والكمدُ
هذا أوانُ صلاةِ الظهر فانصرفي وأحضري الخصمَ في اليوم الذي أعد
المجلسُ السبتُ إن يُقْضَ الجلوسُ لنا أُنْصِفْكِ منه وإلا المجلسُ الأحد

فانصرفت، وحضرت في يوم الأحد أولَ الناس فقال لها المأمون: مَنْ خَصْمُكِ؟ فقالت القائمُ على رأسك، العباسُ بن أمير المؤمنين، فقال المأمون لقاضيه يحيى بن أكثم، وقيل بل قاله لوزيره أحمد بن أبي خالد: أجلسها معه وانظر ما بينهما، فأجلسها معه ونظر بينهما بحضرةِ المأمون، فجعل كلامها يعلو، فزجرها بعضُ حجّابه، فقال: دعها فإن الحقَّ أنطقها، والباطل أخرسه، فأمر بردِّ ضياعها عليها... ذكر القصة الماوردي في «الأحكام» (٨٤).

فائدة لغوية:

في المحكم» (٢: ١٥٥) الضَّيْعَة: الأرضُ المُغِلَّةُ، والجمع ضِيَعٌ وضِياعٌ.

الباب الرابع
في قاضي الأنكحة

في «الموطأ» (٣٥٧) عن سهْل بن سعد السَّاعِدي: أن رسول الله صلى الله عليه وسلم جاءته امرأةٌ فقالت: يا رسول الله إني قد وهبت نفسي لك، فقامت قياماً طويلاً، فقام رجل فقال: يا رسولَ الله زوِّجنيها، إن لم تكنْ لك بها حاجة، فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم: هل عندك شيءٌ تصدقها إياه؟ فقال: ما عندي إلا إزاري هذا، فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم: إن أَعطيتَها إياه جلستَ ولا إزارَ لك فالتمسْ شيئاً فقال: ما أَجدُ شيئاً، قال: «التمسْ ولو خاتماً من حديد» فالتمس فلم يجدْ شيئاً، فقال له رسول الله صلى الله عليه وسلم: هل معك شيءٌ من القرآن؟ فقال: نعم، سورة كذا وسورة كذا لِسُوَرٍ سمَّاها، فقال له رسول الله صلى الله عليه وسلم: قد أَنكحتكها بما معك من القرآن.

وخرج مسلم (١: ٤٠١) نحوه من طرق عن سهل بن سعد، وقال: يزيد بعضهم على بعض، غير أَن في حديث زائدة فقال: انطلق فقد زوجتكها فعلّمها من القرآن.

وفي «سنن النسائي» عن أَبي هريرة رضي الله تعالى عنه قال: جاءت امرأةٌ إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم فعرضتْ نفسها عليه فقال لها: اجلسي، فجلست ساعةً، ثم قامت، قال: اجلسي باركَ الله فيكِ، أَمَّا نحن فلا حاجةَ لنا فيك، ولكن تملكيني أَمرك؟ قالت: نعم، فنظر رسول الله صلى الله عليه وسلم في وجوه القوم فدعا رجلاً منهم فقال: إني أُريدُ أَن أزوجكِ هذا إن رضيتِ، قالت: ما رضيتَ لي يا رسول الله فقد رضيتُ، ثم قال للرجل: هل عندك من شيء؟

قال: لا والله، قال قُمْ إلى النساء، قال: فقام إليهنَّ فلم يجدْ عندهنَّ شيئاً، فقال: ما تحفظُ من القرآن؟ قال: سورة البقرة أو التي تليها، قال: علِّمْها عشرين آية وهي امرأتك. انتهى.

وخرَّج أبو داود (١: ٤٨٧) عن أبي هريرة أيضاً نحوه.

فائدة لغوية:

في «الصحاح» (١: ٤١٣) النكاح: الوطء، وقد يكون العقد، تقول: نَكَحْتُها، ونَكَحَتْ هي أي تزوَّجت، وهي ناكح في بني فلان أي ذات زوج منهم. وفي «الديوان» (٢: ١٥١): نكَح ينكِح بفتح الكاف في الماضي وكسرها في الآتي.

الباب الخامس
في الشهادة وكتابة الشروط
وفيه خمسة فصول

الفصل الأول
فيما جاء في القرآن شرّفه الله تعالى
من الأمر بذلك

قلت: أمر الله عز وجل بالكَتْبِ والإشهاد في بيوع الآجال فقال تعالى: ﴿يَأَيُّهَا الَّذِينَ ءامَنُوا إِذَا تَدَايَنْتُم بِدَيْنٍ إِلَى أَجَل مُسَمّى فاكْتُبُوهُ﴾ (البقرة: ٢٨٢)، ثم قال عز وجل: ﴿واسْتَشْهِدُوا شَهِيدَيْنِ مِنْ رِجَالِكُمْ فَإِنْ لَمْ يَكُونَا رَجُلَيْنِ فَرَجُلٌ وامْرَأَتَانِ ممن تَرْضَوْنَ من الشُّهَدَاءِ أَنْ تَضِلَّ إِحْدَاهُمَا فَتُذَكِّرَ إِحْدَاهمَا الْأُخْرَى﴾ (البقرة: ٢٨٢).

وقال تعالى في بيوع النقد: ﴿إِلَّا أَنْ تَكُونَ تِجَارَةً حَاضِرَةً تُدِيرُونَهَا بَيْنَكُمْ فليس عَلَيْكُمْ جُنَاحٌ أَلَّا تَكْتُبُوهَا إِذا تَبَايَعْتُمْ وَلَا يُضَارَّ كَاتِبٌ وَلَا شَهِيدٌ﴾ (البقرة: ٢٨٢)، وكذلك أمر عز وجل بالإشهاد في الوصية فقال تعالى: ﴿يَأَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوْا شَهَادَةُ بَيْنِكُمْ إِذا حَضَرَ أَحَدَكُمُ الْمَوْتُ حين الوَصيَّةِ اثْنَانِ ذَوَا عَدْلٍ مِنْكُمْ أَوْ آخَرَان مِنْ غَيْرِكُمْ إِنْ أَنْتُمْ ضَرَبْتُمْ في الْأَرْضِ فَأَصَابَتْكُمْ مُصِيبَةُ المَوْتِ تَحْبِسُونَهُمَا من بعد الصَّلَاة﴾ الآية (المائدة: ١٠٦).

وكذلك أمر عز وجل بالإشهاد على من ظهر رشده من اليتامى حين دفع أموالهم إليهم فقال تعالى: ﴿فإذا دَفَعْتُمْ إِلَيْهِمْ أَمْوالَهُمْ فَأَشْهِدُوْا عليهم﴾ (النساء: ٦).

وكذلك أمر عز وجل بالإشهاد في الطلاق والرجعة، فقال تعالى: ﴿فإذا

بَلَغْنَ أَجَلَهُنَّ فَأَمْسِكُوهُنَّ بِمَعْرُوفٍ أَوْ فَارِقُوهُنَّ بِمَعْرُوفٍ وَأَشْهِدُوا ذَوَيْ عَدْلٍ منكم﴾ (الطلاق: ٢).

وقال اللخميّ في «تبصرته»: أمر الله عز وجل بالإشهاد على الرجعة أو الفرقة أيهما اختيرت، فتضمنت الشهادة على الطلاق، لأن الرجعة لا تكون إلا عن طلاقٍ فالإشهاد على الرجعة إشهادٌ على تقدم الطلاق. انتهى ما قاله اللخميّ.

واختلف العلماء هل هذه الأوامر على الوجوب أو على الندب، وبيانُ ذلك في كتب التفاسير والأحكام.

وأمر الله عز وجل بالإشهاد على الزنا، فقال تعالى: ﴿واللاتي يَأْتِينَ الفاحشةَ من نِّسَائِكُمْ فَاسْتَشْهِدُوا عَلَيْهِنَّ أَرْبَعَةً منكم﴾ (النساء: ١٥).

وكذلك أمر عز وجل في ما يدفع الحدّ عن القاذف فقال تعالى: ﴿والَّذين يَرْمُونَ المُحْصَنَاتِ ثُمَّ لم يَأْتُوا بِأَرْبَعَةِ شُهَدَاءَ فاجْلِدُوهُمْ ثَمانِينَ جَلْدَةً﴾ (النور: ٤).

الفصل الثاني
فيما كتب عن رسول الله صلى الله عليه وسلم في ذلك

روى الترمذي (٢: ٣٤٤) عن عبدالحميد بن وهب قال: قال لي العَدَّاء بن خالد ابن هوذة: أَلا أُقرِئُكَ كتاباً كتبه لي رسول الله صلى الله عليه وسلم؟ قلت: بلى، فأخرج لي كتاباً: هذا ما اشترى العداء بن خالد بن هوذة من محمد رسول الله، اشترى منه عبداً أو أَمة لا داءَ ولا غائلةَ ولا خِبثةَ، بيعَ المسلم المسلم.

قال أبو عيسى: وهذا حديثٌ حَسَنٌ غريب.

وذكر أبو عمر ابن عبدالبر في «الاستيعاب» (١٢٣٧) بسنده عن الأصمعي عن عثمان الشحام وعن أبي رجاء العطاردي عن العداء بن خالد قال: ألا أُقرئك كتاباً كتبه لي رسول الله صلى الله عليه وسلم، وإذا فيه مكتوب: بسم الله الرحمن الرحيم، هذا ما اشترى العداء بن خالد من محمد رسول الله، اشترى منه عبداً أو أَمة ـ شكَّ عثمان ـ بِياعَة المسلم، أو بَيْعَ المسلم المسلم لا داء ولا غائلة ولا خِبْثَة.

وقال البخاري (٣:٧٦) رحمه الله تعالى: ويُذْكَرُ عن العداء بن خالد قال: كتب لي النبي صلى الله عليه وسلم: هذا ما اشترى محمد رسول الله [صلى الله عليه وسلم] من العدَّاء بن خالد بَيْع المسلم المسلم لا داءَ ولا خِبثة ولا غائلةَ.

قال القاضي أَبو الفَضل عياض في «المشارق»: وقيل هذا وهمٌ، وهو مقلوب، وصوابه: هذا ما اشترى العدَّاء بن خالد من محمد رسول الله، ذكره الترمذي وابن الجارود، والعدّاء هو المشتري. قال القاضي: ولا يبعد صواب ما في الأُم واتفاقه مع المصنفات الأُخر إذا جعلنا شَرَى واشترى وباعَ وابتاع بمعنىً يستعملان في الوجهين جميعاً. انتهى.

قلت: وإِذا ثبتَ هذا كان حجةً لمن يرى من الموثّقين تقديمَ الأَشرف في الكتب بائعاً كان أَو مشترياً.

فائدة لغوية:

في «المشارق» (١:٢٢٨): الخبثة بكسر الخاء: ما كان غيرَ طيّب الأصل وكلّ حرامٍ خبيث، قال الله تعالى ﴿وَيُحَرِّمُ عَلَيْهِمُ الخَبَائِثَ﴾ (الأعراف: ١٥٧)، وقيل: الخِبثة هنا، الريبة من الفجور. وقوله: لا غائلة أَي خديعة ولا حيلة، قال الخطابي: الغائلة في البيع: كل ما أَدَّى إلى تَلَفِ الحقّ، وفسره قتادة في كتاب البخاري (٣:٧٦): الغائلة: الزنا والسرقة والاباق والأَشبه عندي أَن يكون تفسير قتادة راجعاً إلى الخِبثة والغائلة معاً.

الفصل الثالث
في ذكر من كان يكتبها
من الصحابة رضي الله تعالى عنهم

روى أَبو داود في سننه (٢:١٠٥) من طريق بشر بن المفضل عن نافع عن عبدالله بن عمر رضي الله تعالى عنهما، قال: أَصاب عمر أَرضاً بخيبر فأَتى النبيَّ صلى الله عليه وسلم فقال: أَصبتُ أَرضاً لم أُصِبْ مالاً قط أَنفسَ عندي منه، فكيف

تأمرني فيه؟ قال: إن شئتَ حبستَ أصلها وتصدقت بها، فتصدَّق بها عمر: أنه لا يباع أَصْلُها ولا يُوهَبُ ولا يُورَثُ، للفقراءِ والقرباء والرقاب وفي سبيل الله وابن السبيل والضيف، لا جُنَاحَ على من وليها أن يأكلَ منها بالمعروفِ ويطعمَ صديقاً غير متمولٍ فيه.

قال بشر: وقال محمد غير متأثلٍ مالاً.

وروى أيضاً في سننه (٢:١٠٥) عن الليث عن يحيى بن سعيد عن صدقة عمر بن الخطاب قال: نَسَخَها لي عبدالحميد بن عبدالله بن عبدالله بن عمر بن الخطاب: بسم الله الرحمن الرحيم هذا ما كَتَبَ عبدالله بن عمر في ثَمْغ، فقصَّ من خبره نحوَ حديثِ نافع قال: غير متأثل مالاً، فما عفا عنه من ثمره فهو للسائل والمحروم، قال: وساق القصة، قال: وإن شاء ولي ثمغ اشترى من ثمره رقيقاً لعمله؛ وكتب معيقيب وشهد عبدالله بن الأرقم. انتهى.

وقد تقدم ذكر عبدالله بن الأرقم في الباب الثاني من الجزء الثالث من هذا الكتاب. وقال القاضي محمد بن سلامة القضاعي في كتاب «الأنباء»: كان المغيرة بن شعبة والحصين بن نمير وقيل ابن بشير يكتبان المداياتِ والمعاملات؛ وقاله ابن حزم أيضاً في كتاب «جوامع السيرة»[1].

تنبيه:

المغيرة بن شعبة: في «الاستيعاب» (١٤٤٥): المغيرة بن شعبة بن أبي عامر بن مسعود بن مُعتب بن مالك بن كعب بن عمرو بن سعد بن عوف بن قيس، من ثقيف الثقفي، يكنى أبا عبدالله، وقيل أبا عيسى، وبالأولى كان يكنى حتى هلك.

أسلم عام الخندق وقدم مهاجراً، وقيل إن أول مشاهده الحديبية، وكان أعور أصيبت عينُهُ يومَ اليرموك. وتوفي سنة خمسين، وقيل سنة إحدى وخمسين

---

(١) لم يرد هذا في جوامع السيرة.

بالكوفة أميراً عليها لمعاوية في داره بها، ووقف على قبره مَصْقَلَةُ بنُ هُبيرة الشيباني فقال[1]: [من الخفيف]

إن تحت الأحجار حزماً وجوداً ... وخصيماً أَلَدَّ ذا معلاق[2]
حية في الوجار أربد لا ينـ ... ـفع منه السليمَ نَفْثُ الراقي

ثم قال: أما والله لقد كنتَ شديدَ الأُخوة لمن آخيت.

وروى سحنون عن ابن نافع قال: أَحصَن المغيرة بن شعبة ثلاثمائة امرأة في الإسلام؛ قال ابن وضاح: غير ابن نافع يقول: أَلف امرأة. انتهى.

والحصين بن نمير أو ابن بشير، حسبما اختلف فيه، لم يذكره ابن عبدالبر ولا ابن فتحون في الصحابة.

الفصل الرابع
في ذكر من كان يكتبها من التابعين

قال الشيرازي رحمه الله تعالى في كتاب «طبقات الفقهاء» (٦٠) له: ومن فقهاء التابعين في المدينة: خارجة بن زيد بن ثابت، مات سنةَ مائة وهو ابنُ سبعين سنة. قال مصعب: كان خارجة بن زيد وطلحة بن عبدالله بن عوف في زمانهما يُسْتَفْتيان وينتهي الناسُ إلى قولهما، ويَقْسِمان المواريثَ بين أَهلها من الدور والنخيل والأموال، ويكتبان الوثائقَ للناس. انتهى.

الفصل الخامس
في معنى قولهم: كتابة الشروط والوثائق والعقود

قال أَبوبكر ابن العربي في «العارضة»: (٥: ٢٢٠) الشرط في العربية: العلامة، ومنه

---

(١) ورد البيت الأول في اللسان (علق) منسوباً لمهلهل، والبيتان له في الأغاني ١٦: ٥٢ ــ ٥٣ والتعازي والمراثي: ٣٠٠ ولعل هبيرة بن مصقلة إنما تمثل بهما.

(٢) المعلاق: اللسان البليغ، ومن قرأ «ذا مغلاق» عنى أنه يغلق الحجة على الخصم.

أَشراط الساعة، وهو عبارةٌ عن كلِّ شيءٍ يدلُّ على غيره ويعلم من قبله. ولما كانت العقود يعرف بها ما جرى سُمِّيَتْ شروطاً.

وفي «ديوان الأدب» (١:١١٦) وزنه فعل بفتح العين.

وقال أَبو بكر ابن العربي: (٥:٢٢٠) وسميت وثائق من الوثيقة وهو ربط الشيء لئلا ينفلت ويذهب، وسميت عقوداً لأنها رُبِطَتْ كَتْبَةً كما رُبِطَتْ قولاً.

الباب السادس
في فارض المواريث
وفيه فصلان

الفصل الأول
في الحضِّ على تعلم الفرائض

ذكر أَبو القاسم أحمد بن خلف الحوفي[1] رحمه الله تعالى أن أبا هريرة رضي الله تعالى عنه روى عن رسول الله صلى الله عليه وسلم أنه قال: تعلموا الفرائضَ وعلّموها الناسَ فإنها نصفُ العلم، وهي أَولُ ما يُنْزَعُ من أُمتي.

وروى النسائي[2] رحمه الله تعالى عن عبدالله بن مسعود أَن رسولَ الله صلى الله عليه وسلم قال: تعلموا القرآن وعلِّموهُ الناس، وتعلموا الفرائضَ وعلموها الناس، وتعلموا العلم وعلّموه الناس[3]، فإني مقبوضٌ، وإن العلمَ سيقبضُ، وتظهرُ الفِتَنُ حتى يختلفَ الاثنان في فريضة لا يجدان إنساناً يفصلُ بينهما.

فائدة لغوية:

الفرائض جمع فريضة. وفي «المشارق» (٢:١٥٢) فرض الحاكم النفقةَ للمرأة: قدَّرها، وفرائضُ الله: ما أَلزمه عباده وأَوجبه عليهم، قال: وقوله: فرض رسول الله صلى الله عليه وسلم زكاة الفطر، قيل: قَدَّرَها وبيَّنَها وهو مذهب بعضِ

---

(١) هو أحمد بن محمد بن خلف الكلاعي أبو القاسم الحوفي الإشبيلي: كان فقيهاً حافظاً فرضياً ماهراً وله في الفرائض تصانيف كبير ومتوسط ومختصر وكانت وفاته سنة ٥٨٨ (التكملة: ٨٧ والذيل والتكملة ١: ٤١٤).

(٢) قارن بما جاء في سنن الدارمي ١: ٧٣.

(٣) وتعلموا الفرائض... الناس: سقط من م.

أَهل البصرة وبعضِ أَهل الحجاز من الفقهاء، وقيل: أَلزمَها وأَوجبها وهو مذهبُ المالكيةِ وأَهلِ العراق.

الفصل الثاني
في ذكر من كان فارضاً
على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم

روى الترمذي (٥: ٣٣٠) رحمه الله تعالى عن أَنس بن مالك رضي الله تعالى عنه قال، قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: أَرحمُ أُمتي بأُمتي أَبو بكر، وأَشدهم في أَمر الله عمر، وأَصدقهم حياء عثمان، وأَقرؤهم لكتاب الله أَبي بن كعب، وأَفرضهم زيد بن ثابت، وأَعلمهم بالحلال والحرام معاذ بن جبل. أَلا وإِنّ لكلِّ أُمةٍ أَميناً أَلا وإِن أَمينَ هذه الأُمة أَبو عبيدَة بن الجراح.

قال الترمذي: هذا حديثٌ حسنٌ صحيح.

وفي «الاستيعاب» (٥٣٩): كان زيد بن ثابت رضي الله تعالى عنه أَحد فقهاء الصحابة الجلة الفرّاض. قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: أَفرضُ أُمتي زيد بن ثابت.

وفي كتاب «الأموال» (٢٨٥) لأبي عبيد القاسم بن سلام: أَن عمر بن الخطاب رضي الله تعالى عنه خطب الناسَ بالجابية فقال: من أَراد أَن يسأَلَ عن القرآن فليأْتِ أُبَيَّ بن كعب، ومن أَراد أَن يسأَل عن الفرائض فليأْتِ زيدَ بن ثابت، ومن أَراد أَن يسأَلَ عن الفقه في الدين فليأْت معاذَ بن جبل، ومن أَراد أَن يسأَل عن المال فليأْتني، فإن الله قد جعلني له خازناً وقاسماً؛ إني بادىء بأَزواج النبي صلى الله عليه وسلم فمعطيهن، ثم المهاجرين الأولين، ثم أَنا بادىء بأَصحابي أُخرجنا من مكة من ديارنا وأَموالنا، ثم بالأنصار الذين تبوءوا الدارَ والإِيمان من قبلهم، قال: ثم قال: فمن أَسرع إلى الهجرة أَسرَع به العطاء، ومن أَبطأَ عن الهجرة أَبطأَ عنه العطاء، فلا يلومنَّ رجلٌ إلا مُناخَ راحلته. انتهى.

تنبيه: قد تقدم ذكر زيد بن ثابت رحمه الله تعالى في باب كُتّابِ الرسائل فأَغنى عن الإِعادة الآن.

الباب السابع

في ذكر فارض النفقات

روى مسلم (٢: ٤٠) رحمه الله تعالى عن عائشة رضي الله تعالى عنها، قالت: دخلتْ هند بنت عتبة امرأَة أَبـي سفيان على رسول الله صلى الله عليه وسلم فقالت: يا رسولَ الله إن أَبا سفيان رجلٌ شحيح لا يعطيني من النفقة ما يكفيني ويكفي بَنيَّ إلا ما أَخذتُ من ماله بغير علمه، فهل عليَّ في ذلك من جناح؟ فقال رسول الله صلى الله عليه وسلـم: خـذي من ماله بالمعروف ما يكفيك ويكفي بنيك.

فائدة لغوية:

في «المحكم» (٣: ٦٢) الجُناح: الميلُ إلى الإثم، وقيل هو الإثم عامةً.

الباب الثامن

في الوكيل في غير الأمور المالية

وفيه ثلاثة فصول

الفصل الأول

في ذكر من وكله النبي صلى الله عليه وسلم

ذكر أَبو بكر ابن العربي رحمه الله تعالى في كتاب «أَحكام القرآن» (٣:١٢١٧) له: أَن رسول الله صلى الله عليه وسلم وكل عمرو بن أُمية الضمري على عقد نكاح أُمِّ حبيبة بنت أَبي سفيان عند النجاشي، ووكل أَبا رافع على نكاح ميمونة في إحدى الروايتين.

الفصل الثاني

في ذكر أَنسابهم وأَخبارهم رضي الله تعالى عنهم

١ ـ **عمرو بن أمية الضمري**: في «الاستيعاب» (١١٦٢)[1]: عمرو بن أُميَّة بن خُوَيْلد بن عبدالله بن إِياس بن عبيد بن ناشرة بن كعب الضَّمْرِي، من بني ضَمْرَة بن بكر بن عبدمناة بن علي بن كنانة، يكنى: أَبا أُمية.

قال أَبو عمر رحمه الله: شهد عمرو بن أُمية الضمري بدراً وأُحداً مع المشركين، ثم أَسلم حين انصرف المشركون من أُحد، وكان رسول الله صلى الله عليه وسلم يبعثه في أُموره، وكان من رجال العرب نجدةً وجرأَة. وكان أَول مشهدٍ شهده بئرُ مَعونة، فأَسرته بنو عامر يومئذٍ، فقال له عامر بن الطفيل: إنه كان على أُمي نَسَمةٌ، فاذهبْ فأَنت حرٌّ عنها، وجَزَّ ناصيته. قال الواقدي: بعثه رسول

(١) بداية ترجمة عمرو بن أمية الضمري في الاستيعاب، ثم تنقطع دون أن يتنبه المحقق إلى ذلك.

الله صلى الله عليه وسلم في سنة ستٍّ إلى النجاشي بالحبشة، فقدم عمرو بن أمية بكتاب رسول الله صلى الله عليه وسلم على النجاشي يدعوه إلى الإسلام، فأسلم النجاشيّ وشهد أن لا إله إلاَّ الله وأن محمداً رسول الله.

قال: وأرسل إليه رسول الله صلى الله عليه وسلم ليزوّجه أُمّ حبيبة بنتَ أبي سفيان، ويبعث بها إليه، وكلّ من عنده من المسلمين، ففعل.

وبعث رسول الله صلى الله عليه وسلم عمرو بن أُمية أيضاً إلى أبي سفيان بن حرب بهديةٍ إلى مكة. وهو معدود في أهل الحجاز. ومات بالمدينة في خلافة معاوية بن أبي سفيان. انتهى.

٢ ــ أبو رافع مولى رسول الله صلى الله عليه وسلم: يأتي ذكره إن شاء الله تعالى في باب صاحب الثقل.

الفصل الثالث
في توكيل عليّ بن أبي طالب رضي الله تعالى عنه عبدالله بن أخيه جعفر رضي الله عنهم في خصومة مع طلحة بن عبيدالله رضي الله تعالى عنه

من «البيان والتحصيل» من كتاب أوله تأخير صلاة العشاء في الحرس: روى الشعبيُّ أنه قال: أول من جَرَّى جَرِيّاً أي وكَّل وكيلاً من الصحابة: علي بن أبي طالب رضي الله تعالى عنه وكل عبدالله بن جعفر، فقيل له: لِمَ وكلت عبدالله وأنت سيدٌ من سادات الناطقين؟ فقال: إن للخصومات قُحَماً؛ قال: وكانت الخصومةُ بين علي وطلحة بن عبيدالله في ضفير بين ضيعتيهما، كان عليّ يحبُّ أن يثبت، وطلحة يحبُّ أن يزال، فوكل علي عبدالله بن جعفر فتنازعا الخصومةَ في ذلك بين يدي عثمان وهو خليفة، فقال لهما: إذا كان غدٌ ركبتُ في الناس معكما حتى أقفَ على الضفير فأقضي فيه بينكما معاينةً، فركب في المهاجرين والأنصار، وجاء معهم معاوية، فقال ــ وهم يتنازعون الخصومةَ في الطريق ــ لو كان منكراً لأزاله

عمر، فكان سببَ توجُّه الحكم لعبدالله على طلحة. فوقف عثمان والناس معه رضي الله تعالى عنهم على الضفير، فقال: يا هؤلاء أَخبرونا أكان هذا أَيامَ عمر؟ قالوا: نعم، قال: فدعوه كما كان أَيامَ عمر رضي الله تعالى عنه وانصرفا.

قال عبدالله: فجئتُ من فوري إلى علي رضي الله تعالى عنه فقصصتُ عليه القصةَ حتى بلغتُ إلى كلام معاوية، فضحك، ثم قال: أَتدري لم أَعانك معاوية؟ قلت: لا، قال: أَعانك للمنافيّة، قُمِ الآن إلى طلحةَ فقل له: إن الضفيرَ لك فاصنع به ما بدا لك، فأتيته فأخبرته، فسُرَّ بذلك، ثم دعا بردائه ونعليه وقام معي حتى دخلنا على علي رضي الله تعالى عنهم، فرحَّب به وقال: الضفيرُ لك فاصنعْ به ما شئتَ، فقال: قد قبلتُ وإنما جئت شاكراً، ولي حاجةٌ ولا بدَّ من قضائها، فقال له علي رضي الله عنهما: سلْ حتى أَقضيَها لك. فقال طلحة: أُحبُّ أَن تقبلَ الضيعةَ مني مع ما فيها من الغلمان والدواب والآلة، فقال عليّ: قد قبلت، قال: ففرح طلحةُ وتعانقا وتفرَّقنا.

قال عبدالله: فوالله ما أَدري أَيهما أَكرم في ذلك المجلس: عليٌّ إذ جاد بالضفير، أَم طلحة إذ جاد بالضيعةِ بعد ضَنِّه بمسنَّاةٍ. انتهى.

فوائد لغوية في خمس مسائل:

الأُولى: في «الصحاح» (٦: ٢٣٠) الجَريُّ: الوكيل والرسول، يقال: جَرِيٌّ بيِّنُ الجِرَايَةِ والجَراية. والجمع أَجْرِياء، وقد جَرَّيْتُ جَرِيّاً واسْتَجْرَيتُ، وأَما الجريء المقدام فهو من باب الهمز.

الثانية: في «الغريبين» وكل فلان فلاناً، أَي وكل أَمره إليه يستكفيه. وفي «الصحاح» (٥: ١٨٤٥): وكَّلته بأَمر كذا توكيلاً، والاسم: الوكالة والوِكالة، قال الفارابي (٣: ٢٤٣): بفتح الواو وكسرها.

وفي «الزاهر» (١: ٩٩ ـ ١٠٠) الوكيل: الكافي؛ قاله الفراء. انتهى.

ووكَـل أمراً إليـه، أي صَـرَفَـه، بتخفيف الكاف. قـال القـاضي في «المشارق» (٢: ٢٨٥): وقوله عن فاطمةَ: ووكلها إلى الله بالتخفيف أي صرف أمرها إليه.

الثالثة: في «الصحاح» (٥: ٢٠٠٦) للخصومة قُحَمٌ: أي أنها تقْحَمُ بصاحبها على ما لا يريده، قَحم في الأمر قُحوماً: رمى بنفسه فيه بغيرِ رويّةٍ.

الرابعة: في «الصحاح» (٢: ٧٢٢) الضفيرة: المُسَنَّاة، والمسناة: العَرِم. وفي «الغريبين» في حديث علي أن طلحة رضي الله تعالى عنهما نازعه في ضفيرةٍ كان عليٌّ ضَفَرها في وادٍ. قال شِمر قال ابن الأعرابي: الضفيرةُ مثلُ المُسَنَّاة المستطيلة في الأرض فيها خشب وحجارة، وفيه أيضاً: المُسَنَّاةُ ضفيرةٌ تُبْنَى للسيلِ تردّه، سُمِّيَتْ مُسَنَّاةً لأن فيها مفاتيح الماء، أُخِذَتْ من قولهم: سَنَّيْتُ الشيء إذا فتحته، وأنشد: [من الطويل]

* إذَا الـلَّـه سـنَّـى عَـقْـدَ أمـرٍ تـيـسَّـرا *

وفي «المحكم» (٢: ١٠٥) العَرِمة والعَرَمة: المُسَنَّـاة وهي سُدٌّ يُعْتَـرض به الوادي، والجمع: عَرِمٌ، وقيل: العَرِمُ جمعٌ لا واحد له. وقال أبو حنيفة: الأعرامُ: الأحباس تُبْنَى في أوساطِ الأودية.

الخامسة: قول عليّ رضي الله تعالى عنه أَعانك بالمنافية، يعني بالنسبة المنافية لأن علياً ومعاوية رضي الله تعالى عنهما يجتمعان في عبدمناف.

الباب التاسع
في البصير بالبناء (١)

وهو الرجل يكون له البصر بالبناء يبعثه الإمامُ يحكم بين المتنازعين فيؤخذ بقوله.

ذكر من كان كذلك في عهد النبي صلى الله عليه وسلم:

وذكر أبو عمر ابن عبدالبر في «الاستيعاب» (٢٢٧) عن جارية بن ظفر رضي الله تعالى عنه أن داراً كانت بين أخوين فحظرا في وسطها حِظاراً، ثم هلكا، وترك كلُّ واحدٍ منهما عَقِباً، فادَّعى عقبُ كلِّ واحد منهما أن الحظار له دون صاحبه، فاختصم عقباهما إلى النبيّ صلى الله عليه وسلم، فأرسل حذيفةَ بن اليمان يقضي بينهما، فقضى بالحظار لمن وجد معاقدَ القِمْط تليه، ثم رجع فأخبر النبي صلى الله عليه وسلم فقال: أصبت أو أحسنت. انتهى.

وفي «التاريخ» للبخاري (٢:٣٣٧) رحمه الله تعالى نحوه.

تنبيه:

قد تقدم ذكر حذيفة رضي الله تعالى عنه في باب كاتب الجيش فأغنى عن إعادته.

فائدتان لغويتان:

الأولى: «الحظار»: في «المشارق» (١:١٩٣) كل شيء مانع بين شيئين فهو حظار، وحكى الهروي فيه: فتح الحاء وكسرها.

الثانية: في «الصحاح»: (٣:١١٥) القِمط بالكسر ما تُشَدَّدُ به الأَخْصَاص، ومنه معاقد القِمط. وفي «الغريبين»: اختصم إلى شُرَيح رجلان في خُصٍّ فقضى بالخصِّ للذي تليه القُمُط، وقُمُطُه: شُرُطه التي يُشَدُّ بها من ليفٍ كانت أو خوصٍ أو غيره.

---

(١) م: في البناء.

الباب العاشر
في القسام
وفيه فصلان

الفصل الأول
فيما جاء في ذلك عن رسول الله صلى الله عليه وسلم

قال ابن إسحاق في «السير» (٢: ٣٤٩): كانت المقاسم على أموال خيبر على الشِّق ونَطَاة والكَتِيبَة، فكانت الشِّقُّ ونَطاةُ في سُهمانِ المسلمين، وكانت الكتيبة خُمُسَ الله وسهمَ النبي صلى الله عليه وسلم وسهمَ ذوي القربى واليتامى والمساكين، وطُعْمَ أزواج النبي صلى الله عليه وسلم وطُعْمَ رجالٍ مشوا بين رسول الله صلى الله عليه وسلم وبين أهلِ فَدَك بالصلح.

قال (٢: ٣٤٩ ـ ٣٥٠): وكان وادياها: وادي السُّرَيْر ووادي خاص، وهما اللذان قُسِمت عليهما خيبر، وكانت نطاةُ والشِّق ثمانيةَ عشر سهماً، نطاة من ذلك خمسة أسهم، والشق ثلاثة عشر سهماً، وقسمت الشقّ ونطاة على ألفِ سهم وثمانمائة سهم، وكانت عدةُ الذين قُسِمَتْ عليهم خيبر من أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم ألف سهم وثمانمائة سهم برجالهم وخيلهم، الرجال أربع عشرة مائة، والخيل مائتا فرس، فكان لكلِّ فرس سهمان ولفارسه سهم، وكان لكلّ سهمٍ رأْسٌ جُمِعَ إليه مائة رجل، فكانت ثمانية عشر سهماً جمع.

قال ابن إسحاق (٢: ٣٥٠): فكان علي بن أبي طالب رأْساً، والزبير بن العوام، وطلحة بن عبيدالله، وعمر بن الخطاب، وعبدالرحمن بن عوف، وعاصم بن عديّ أخو بني العجلان، وأُسَيْد [بن حضير]، وسهم الحارث بن الخزرج، وسهم

ناعم بن عوف بن الخزرج، ومزينة وشركائهم، وسهم [بني] بياضة، وسهم بني عُبَيْد من بني سلمة، وسهم بني حَرام من بني سلمة أَيضاً، وعُبَيْد السهّام، وسهم ساعدة، وسهم غِفار وأَسلْم، وسهم النجار، وسهم حارثة، وسهم أَوس [ثم هبطوا إلى الشق، فكان أول سهم خرج منه سهم عاصم بن عدي أخي بني العجلان، ومعه كان سهم رسول الله صلى الله عليه وسلم، ثم سهم عبدالرحمن بن عوف، ثم سهم ساعدة، ثم سهم النجار، ثم سهم علي بن أبي طالب رضوان الله عليه، ثم سهم طلحة بن عبيدالله، ثم سهم غفار وأسلم، ثم سهم عمر بن الخطاب، ثم سهما سلمة بن عبيد وبني حرام، ثم سهم حارثة، ثم سهم عبيدالسهام ثم سهم أوس][1] وهو سهم اللفيف جمعت إليه جُهَيْنة ومن حضر خيبر من سائر العرب.

قال ابن إسحاق (٢: ٣٥١): ثم قَسَمَ رسول الله صلى الله عليه وسلم الكتيبةَ وهي وادي خاص بين قرابته وبين نسائه وبين رجال من المسلمين ونساء أَعطاهم منها.

فوائد لغوية في ثلاث مسائل:

الأُولى: الشِّق: بكسر الشين وتشديد القاف، ونَطَاة: بفتح النون وتاء التأْنيث آخره، ووادي السُّرير بضم السين على لغة التصغير؛ هكذا قيَّدها البكري (٨٠٥) وقال: هي أَودية بخيبر.

الثانية: الكتيبة بفتح الكاف وكسر التاء على لفظة واحدة الكتائب من الجيوش: حصنٌ من حصون خيبر؛ قاله البكري (١١١٥) أَيضاً.

الثالثة: وادي خاص، قال السهيلي (٦: ٥٦٧) قال أَبو الوليد: إنما هو وادي خُلْص باللام، والأَول تصحيف. انتهى.

---

(١) أخلت النسختان م ط بما بين معقفين، وواضح أن المؤلف لم يحذف النص على الإيجاز، وإنما سقط عند النسخ لتشابه النهايتين.

وقال البكري (٥٠٧): خُلْص بضم الخاء المعجمة[١] وإسكان اللام وبالصاد المهملة: واد من أودية خيبر وأنشد لنُصيْب[٢]: [من الوافر]

وكـانتْ إذ تَحُلُّ أَراكَ خُلْصٍ إلى أَجـزاعِ بَيْنَـةَ والـرُّغـام

الفصل الثاني
في ذكر مَنْ عَيَّنَ عمر رضي الله تعالى عنه لقسمة خيبر حين أَجلى اليهودَ عنها

قال أَبو الربيع ابن سالم في «الاكتفاء»: ولما أَخرج عمر رضي الله تعالى عنه يهود خيبر، ركب في المهاجرين والأَنصار، وخرج معه بجَبَّارِ بن صخر، وكان خارِصَهُمْ وخارصَ أَهلِ المدينة وحاسبهم، وبزيد بن ثابت، فهما قسما خيبر على أَهل السهمان التي كانت عليها، وذلك أَن الشِقّ ونطاةَ اللذين هما سهمُ المسلمين قسمت في الأَصل على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم إلى ثمانية عشر سهماً: نطاة من ذلك خمسة أَسهم، والشق ثلاثة عشر سهماً، ثم قسم كل قسم من هذه الثمانية عشر إلى مائة سهم: لكلِّ رجل سهم، ولكلِّ فرس سهمان، وكانت عدةُ الذين قُسِمَتْ عليهم أَلفَ رجل وأَربعمائة رجلٍ ومائتي فرس، فذلك ألف سهم وثمانمائة سهم. انتهى.

تنبيــه:

سيأتي ذكر جبار بن صخر رضي الله تعالى عنه في باب الخارص، إن شاء الله تعالى وأَما زيد بن ثابت فقد تقدم ذكره في باب كتاب الرسائل.

---

(١) في البكري: بفتح أوله.

(٢) شعر نصيب: ١٣٢ (جمع سلوم) عن معجم البكري.

الباب الحادي عشر
في المحتسب
وفيه ستة فصول

الفصل الأول
فيما جاء عن رسول الله صلى الله عليه وسلم في الحسبة

روى الترمذي (٢ : ٣٨٩) : رحمه الله تعالى عن أَبي هريرة رضي الله تعالى عنه أَن رسول الله صلى الله عليه وسلم مرَّ على صُبْرَة طعامٍ فأدخل يده فيها فنالت أَصابعُهُ بللاً فقال : يا صاحبَ الطعام ما هـذه؟ قال : أَصابته السماءُ يا رسولَ الله، قال : أَفلا جعلته فوق الطعام حتى يراه الناس؟ ثم قال : من غشَّ فليس منا.

قال أبو عيسى : هذا حديثٌ حسنٌ صحيح.

وخرج مسلم (١ : ٤٠) رحمه الله تعالى عن أَبي هريرة أيضاً نحوه.

وروى ابن المنذر في «الإشراف» عن عبدالله بن عمر رضي الله تعالى عنهما عن النبي صلى الله عليه وسلم أَنه وقف على طعام بسوق المدينة فأَعجبه حُسْنُهُ، فأَدخل رسول الله صلى الله عليه وسلم يده في جوف الطعام فأَخرج شيئاً ليس بالظاهر، فأَفَّفَ رسولُ الله صلى الله عليه وسلم بصاحب الطعام، ثم نادى : أَيها الناس لا غِشَّ بين المسلمين، من غَشَّنا فليس منا. انتهى.

فوائد لغوية في ثلاث مسائل :

الأُولى : في «الصحاح» (٢ : ٧٠٧) الصُّبرة واحدة صُبرِ الطعام، يقال : اشتريت الشيء صُبْرَةً أي بلا وزنٍ ولا كيلٍ. انتهى.

الثانية: في «الصحاح» (٤: ٣٣١) أَفَّف تَأْفيفاً: إذا قال: أُفٍّ، وقال الهروي، يقال لكلِّ ما يُضْجِر ويُسْتَثْقل: أفّ له.

الثالثة: في «المحكم» (٣: ١٥٢، ١٥١) احْتَسَبَ فلانٌ على فلانٍ: أنكر عليه قبيحَ عمله، وإنه لحسن الحِسْبة في الأَمرِ: أي حسن التدبير والنظر، والاحتساب: طَلَبُ الأَجرِ، والاسم: الحِسْبة.

الفصل الثاني
فيما جاء عن رسول الله صلى الله عليه وسلم في التسعير

روى الترمذي (٢: ٣٨٨) عن أَنس بن مالك [رضي الله تعالى عنه] قال: غلا السعرُ على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم فقالوا: يا رسولَ الله سعِّرْ لنا، فقال: إن الله هو المسعّر القابضُ الباسطُ الرازقُ، وإني أَرجو أَن أَلقى ربي وليس أَحدٌ منكم يطلبني بمظلمة في دمٍ ولا مال.

قال أَبو عيسى: هذا حديثٌ حسن صحيح.

الفصل الثالث
في نبذة من الفقه في ذلك

من «البيان والتحصيل» من كتاب أَوله: حَلَفَ أَلا يبيعَ رجلاً سلعةً سماها في التسعير على أَهل السوق: قال ابن رشد: أَما الجُلّابُ فلا اختلاف فيه أَنه لا يُسَعَّرُ شيء مما جلبوه للبيع، وإنما يقال لمن شذَّ منهم فحطَّ السعر وباع بأَغلى مما يبيع به عامتهم: إما أَن تبيع بما تبيعُ به العامة وإما أَن ترفعَ من السوق، كما فعل عمر رضي الله تعالى عنه بحاطب بن أَبي بلتعة إذ مرَّ به وهو يبيع زبيباً له في السوق فقال له: إما أَن تزيد في السعر وإما أن ترفع من سوقنا، لأنه كان يبيعُ بالدرهم أَقلَّ مما كان يبيعُ به أَهلُ السوق. وأَما أَهل الحَوانيتِ والسوق الذين يشترون من

الجلاب وغيرهم جُملاً، ويبيعون ذلك على أيديهم مُقَطَّعاً مثلَ اللحم والأُدم والفواكه، فقيل: إنهم كالجلاب لا يُسَعَّرُ عليهم شيء من بياعاتهم، وإنما يقال لمن شذَّ منهم وخرج عن الجمهور: إما أن تبيع كما يبيع الناس وإما أن ترفع من السوق، وهو قول مالكٍ في رواية عنه. وممن روي ذلك عنه من السلف عبدالله بن عمر والقاسم بن سلام وسالم بن عبدالله. وقيل إنهم في هذا بخلاف الجُلّاب لا يُتْرَكُون على البيعِ باختيارهم إذا أغلوا على الناس ولم يقنعوا من الربح بما يشبه، وأن على صاحب السوق الموكّل على مصلحتها أن يعرف ما يشترونه فيجعلَ لهم من الربح ما يشبه وينهاهم أن يزيدوا على ذلك، ويتفقدَ السوقَ أبداً فيمنعهم من الزيادة على الربح الذي جعل لهم كيفما تقلَّبَ السعر من زيادة أو نقصان، فمن خالف أمره عاقبه بما يراه من الأدب وبالإخراج من السوق إن كان معتاداً لذلك مستسراً به، وهو قول مالك في الرواية الأُخرى عنه[1]، وإليه ذهب ابن حبيب، وقاله من السلف جماعة منهم سعيد بن المسيب ويحيى بن سعيد، وهو مذهب الليث بن سعد وربيعة بن أبي عبدالرحمن.

ولا يجوز عند أحدٍ من العلماء أن يقول لهم: لا تبيعوا إلا بكذا وكذا، ربحتم أو خسرتم، من غير أن ينظر إلى ما يشترون به، ولا أن يقول لهم فيما قد اشتروه لا تبيعوه إلا بكذا وكذا مما هو مثلُ الثمن الذي اشتروه به أو أقل، وإذا ضرب لهم الربح على قدر ما يُشْتَرى مثل أن يقول لهم: تربحون في المدي كذا وكذا فلا يتركهم أن يغلوا في الشراء وإن لم يزيدوا في الربح، إذ قد يفعلون ذلك ويتساهلون فيه، إذ لا ينقصهم بذلك ربحهم شيء، وإذا علم ذلك منهم ضَرَبَ لهم الربحَ على ما يَعْلَمُ من مبلغِ السعر، وقال لهم: لا سبيلَ لكم أن تبيعوا بكذا وكذا فلا تشتروا إلا على هذا. انتهى.

---

(١) علق بهامش ط: وهو قول باطل مخالف للدين... الخ.

الفصل الرابع
في ذكر من ولاه رسول الله صلى الله عليه وسلم السوق، وكيف كان يَضْرِبُ من يعملُ بالربا في الأسواق في عهده أيضاً، صلى الله عيه وسلم

روى البخاري (٣:٩٥) رحمه الله تعالى عن نافع عن ابن عمر رضي الله تعالى عنهما أنهم كانوا يشترون الطعامَ من الركبان على عهد النبي صلى الله عليه وسلم فبعث إليهم من يمنعهم أن يبيعوه حيث اشتروه حتى ينقلوه حيث يباعُ الطعام.

وروى أيضاً (٣:٩٠) عن سالم عن أبيه: رأيتُ الذين يشترون الطعامَ مجازفةً يُضربون على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم أن يبيعوه حتى يؤوه إلى رحالهم.

وخرَّج مسلم (١:٤٤٥ ـ ٤٤٦) رحمه الله تعالى نحوه.

وقال أبو عمر ابن عبدالبر في «الاستيعاب» (٦٢١): استعمل رسول الله صلى الله عليه وسلم سعيد بن سعيد بن العاص بن أُمية بعد الفتح على سوقِ مكة.

فائدة لغوية:

في «المشرع الرويّ» في الحديث ذكر المجازفة في البيوع، والجزاف: هو بيع الشيء بغير وزنٍ ولا كيلٍ ولا عدد.

الفصل الخامس
في ذكر نسب سعيد بن سعيد بن العاصي وأخباره

في «الاستيعاب» (٦٢١) سعيد بن سعيد بن العاصي بن أُمية بن عبدشمس بن عبدمناف القرشي الأموي. استشهد يومَ الطائف، وكان إسلامه قبلَ فتح مكةَ بيسير، واستعمله رسول الله صلى الله عليه وسلم بعد الفتح على سوق مكة، فلما خرج رسول الله صلى الله عليه وسلم إلى الطائف خرج معه فاستشهد. انتهى.

الفصل السادس
فيمن ولاه عمر بن الخطاب رضي الله تعالى عنه السوق

فمن الرجال:

قال أَبو عمر ابن عبدالبر في «الاستيعاب» (٥٧٦): كان السائب بن يزيد [رضي الله تعالى عنه] عاملاً لعمر بن الخطاب على سوق المدينة مع عبدالله بن عتبة بن مسعود رضي الله تعالى عنهم.

وفي «مسند الزهري» عن السائب بن يزيد رضي الله تعالى عنه، قال: كنت عاملاً مع عبدالله بن عتبة على سوق المدينة في زمن عمر بن الخطاب رضي الله تعالى عنه.

ومن النساء:

الشفاء أُم سليمان بن أَبـي حثمة:

قال أَبو عمر ابن عبدالبر في «الاستيعاب» (١٨٦٨) كان عمر يقدمها في الرأْي ويرضاها ويعظّمها[1] وربما ولّاها شيئاً من أَمر السوق.

وذكرها ابن حزم في جماهره (١٥٦) في النسب في بني رَزَاح بن عديّ بن كعب فقال: الشفاء بنت عبدالله، أُم سليمان بن أَبـي حثمة، كان عمر رضي الله تعالى عنه استعملها على السوق. انتهى.

تنبيـــه:

قد تقدم نسب الشفاء أُم سليمان وأَخبارها في باب معلم الكتابة، ويأْتي ذكر السائب وعبدالله بن عتبة في باب العشر إن شاء الله تعالى، ويُسْتَوْفَى هنالك نسبهما وأَخبارهما.

فائدة في معنى الباب:

ذكر أَبو عمر ابن عبدالبر في «الاستيعاب» (١٨٦٣) سمراء بنت نهيك الأَسدية وقال: أدركتْ رسولَ رسول الله صلى الله عليه وسلم وعُمِّرَتْ، وكانت تمرُّ في الأَسواق تأْمر بالمعروف وتنهى عن المنكر وتضربُ الناس على ذلك بسَوْطٍ معها.

---

(١) الاستيعاب: ويفضلها.

الباب الثاني عشر
في المنادي وهو الذي يقال لصوته البريح

روى البخاري (٢:٤٣) رحمه الله تعالى عن عبدالله بن عمر رضي الله تعالى عنهما قال: لما كسفت الشمسُ على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم نودي أَن الصلاة جامعة.

وروى البخاري (٦:٦٧) رحمه الله تعالى عن أَنس بن مالك رضي الله تعالى عنه: كنتُ ساقي القومِ في منزل أَبي طلحة، وكان خمرهم يومئذ الفضيخ، فأَمر رسول الله صلى الله عليه وسلم منادياً ينادي: أَلا إِنّ الخمر قد حُرِّمَتْ. قال: فجرتْ في سكك المدينة، فقال لي أَبو طلحة: اخرجْ فأَهرقها، فخرجت فأَهرقتها في سكك المدينة، فقال بعضُ القوم: قد قُتِلَ قومٌ وهي في بطونهم، فأَنزل الله تعالى: ﴿لَيْسَ عَلَى الَّذِينَ آمَنُوا وعَمِلُوا الصَّالِحاتِ جُناحٌ فِيمَا طَعِمُوا﴾ (المائدة: ٩٣): الآية.

وروى البخاري (٥:١٦٠) أَيضاً رحمه الله تعالى عن زاهر الأَسلَمِيّ، وكان ممن شهد الشجرة، قال: إِني لَأوقِد تحت القدور بلحومِ الحُمُر إِذ نادى منادي رسول الله صلى الله عليه وسلم: إِن رسول الله صلى الله عليه وسلم ينهاكم عن لحوم الحمر.

وروى أَبو داود (٢:٣٩) رحمه الله تعالى عن سهل بن معاذ الجهني عن أَبيه قال: غزوتُ مع النبيّ صلى الله عليه وسلم غزوةَ كذا وكذا، فضيَّقَ الناسُ المنازلَ وقطعوا الطريقَ، فبعث نبي الله صلى الله عليه وسلم منادياً ينادي في الناس: أَن من ضيق منزلاً أَو قطع طريقاً فلا جهاد له.

فوائد لغوية في أربع مسائل:

الأُولى: في «ديوان الأَدب» (٢:١٧٤، ١٧١) كسَفت الشمس وخسَف القمر

يخسِف بفتح السين في الماضي وكسرها في المستقبل. وفي «الصحاح» (٤: ١٤٢١) كسفت الشمس تكسف كسوفاً، وكسَفها الله كسفاً: يتعدى ولا يتعدى، وكذلك كسَف القمر إلا أن الأجود فيه أن يقال: خسف القمر، والعامة تقول: انكسفت الشمس.

وفي «المشارق» (١: ٢٤٦ ـ ٢٤٧) ـ ونقلته مختصراً ـ قال بعضهم: إنما يقال: خسف القمر وكسفت الشمس، وقال بعضهم: بالعكس خسفت الشمس وكسف القمر، قال القاضي رحمه الله تعالى والقرآن يردّ هذا، وقيل: هما بمعنى فيهما، وقال الليث بن سعد: الخسوف في الكلِّ، والكسوف في البعض، وقيل الكسوف تغيرهما، والخسوف مغيبهما في السواد. قال القاضي رحمه الله تعالى: والذي تدلُّ الأحاديث عليه: أنهما سواء فيهما.

الثانية: في «المشارق» (٢: ١٦٠) الفضيخ هو البسر يُشْدَخُ ويُفْضَخُ ويُلْقَى عليه الماءُ لتسرعَ شدته. وفي الأثر أنه يلقى عليه الماء والتمر، وقيل: يُفْضَخ التمر وينبذ في الماء، وعليه يدل الحديث، وكلٌّ بمعنى مقارب.

الثالثة: في «المشارق» (٢: ٢١٦) قوله: فجرت في سكك المدينة: هي الطرق والأزقة، وأصلها الطريقة المصطفّة من النخل، فسميت الطريق في المدن[1] بذلك: لاصطفاف المنازلِ بجانبيها[2].

الرابعة: في «المحكم» (٣: ٢٤٤) قولُ بَرِيحٌ: مُصَوَّتٌ به، قال الهذلي[3]: [من المتقارب]

* أَراه يُدَافِعُ قَوْلًا بِرِيحا *

وفي «المشارق» (١: ٨٣) في الحديث: فبرَّحت بنا امرأته بالصياح ـ بتشديد الراء ـ أي كشفت أمرنا وأَظْهَرْتْه.

---

(١) ط: المدر.

(٢) المشارق: بجنبيها.

(٣) هو أبو ذؤيب الهذلي، ورواية البيت في ديوانه (١: ٢٠١):

فإن ابن ترنى إذا جئتكم ... يدافع عني قولاً بريحا

الباب الثالث عشر

في صاحب العسس في المدينة، ويسمى بالغرب الحاكم وبالأندلس صاحب المدينة، وبافريقية العريف

وفيه ثلاثة فصول

الفصل الأول
في ذكر من ولي ذلك
في زمن النبـي صلى الله عليه وسلم

روى الترمذي (٥:٣١٥) رحمه الله تعالى عن عائشة رضي الله تعالى عنها أنها قالت: سهر رسول الله صلى الله عليه وسلم مقدمه المدينة ليلةً فقال: ليت رجلاً صالحاً يحرسني الليلة، قالت: فبينا نحن كذلك إذْ سمعنا خشخشةَ السلاح، فقال: من هذا؟ قال: سعد بن أَبي وقاص، فقال له رسول الله صلى الله عليه وسلم: ما جاء بك؟ فقال سعد: وقع في نفسي خوفٌ على رسول الله صلى الله عليه وسلم، فجئت أَحرسه، فدعا له رسول الله صلى الله عليه وسلم ثم نام.

قال أَبو عيسى: هذا حديثٌ حسنٌ صحيح.

فائدة لغوية:

في «ديوان الأَدب» (٣:١٩٤) الخشخشة: صوتُ السلاح، وخشخشتِ الريحُ يُبْسَ الحصادِ. انتهى. وأَنشد الأَعلم لعلقمة بن عبدة[1]: [من الطويل]

تُخَشْخِشُ أَبدانُ الحديدِ عليهمُ كماخَشْخَشَتْ يُبْسَ الحصادِ جَنُوبُ

---

(١) انظر ما تقدم ص: ١٤٨.

تنبيـــه:

سيأْتي ذكر سعد بن أَبي وقاص رضي الله تعالى عنه في الباب الثاني والثلاثين من الجزءِ الخامس بما يغني عن ذكره هنا، والحمد لله.

الفصل الثاني
في ذكر من ولي ذلك
في زمن أَبـي بكر الصديق رضي الله تعالى عنه

ذكر أَبو عمر ابن عبدالبر رحمه الله تعالى في «الاستيعاب» (١١٥٠) في ترجمة عمر رضي الله تعالى عنه عن إبراهيم النَّخَعي قال: أَول من ولِّي أَبو بكر رضي الله تعالى عنه شيئاً من أمور الناس عمرُ بن الخطاب رضي الله تعالى عنه، ولاه القضاء، وكان أَولَ قاضٍ في الإسلام، وقال: اقضِ بين الناس، فإني في شغل. وأَمر ابن مسعود رضي الله تعالى عنه بعسس المدينة. انتهى.

وروى أَبو داود (٢: ٥٧٠ ـ ٥٧١) بسنده عن الأَعمش عن زيد: أُتي ابن مسعود فقيل له: هذا فلان تقطر لحيته خمراً، فقال عبدالله: إنا قد نُهينا عن التجسُّسِ، ولكن إنْ يظهرْ لنا شيءُ نأْخُذْ به. انتهى.

وذكر الثعلبيّ عن زيد بن وهب أَنه قال: قيل لابن مسعود: هل لك في الوليد ابن عقبة تقطرُ لحيته خمراً؟ قال: إنا قد نهينا عن التجسس، فإن ظهر لنا شيءٌ نأْخذ به. انتهى.

تنبيـــه:

قول النَّخعيّ رحمه الله تعالى في عمر رضي الله تعالى عنه: وكان أَول قاضٍ قضى في الإسلام، إنما يعني الخليفة، وإلا فقد ثبت تقديمُ النبيّ صلى الله عليه وسلم له ولغيره من الصحابة للقضاءِ حسبما ثبت في باب القاضي من هذا الكتاب.

فائدة لغوية:

في «الصحاح» (٢: ٩٤٦، ٣: ١١١٠) عسَّ يعسُّ عسّاً وعسساً: أَي طاف بالليل،

وهو نَفْضُ الليل عن أهل الريبة، فهو عاسٌ، وقوم عَسَسٌ، مثل خادم وخَدَم وطالب وطلب، واعتسَّ مثل عسَّ، وقد نفضتُ المكانَ واستنفضته: إذا نظرتُ جميعَ ما فيه. قال زهير يصف البقرة[1]: [من الطويل]

وتنفُضُ عنها غَيْبَ كلِّ خميلةٍ وتَخْشَى رُمَاةَ الغَوْثِ[2] في كلِّ مَرْصَدِ

تنبيه ثان:

قد تقدم ذكر عبدالله بن مسعود رضي الله تعالى عنه في باب صاحب النعال من هذا الكتاب مما أَغنى عن إعادته هنا والحمد لله.

الفصل الثالث
في ذكر من ولي ذلك
في زمن عمر رضي الله تعالى عنه

كان عمر رضي الله تعالى عنه يتولَّى العَسَسَ بنفسه، ويستصحبُ معه أَسلمَ مولاه، وربما استصحب عبدَالرحمن بن عوف، رضي الله تعالى عنه.

وقال ابن الأَثير في «تاريخه» (٣:٥٩) إن عمر رضي الله تعالى عنه أَوَّلُ من عسَّ بالليل. قلت: يريد من الخلفاء، وإلا فقد ثبت أَن أَولَ من عسَّ سعد بن أَبي وقاص رضي الله تعالى عنه حسبما تقدم ذكر ذلك في الفصل الأَول من هذا الباب.

فمن أَخباره في عسسه رضي الله تعالى عنه ما ذكره القاضي أَبو الوليد الباجي رحمه الله تعالى في «المنتقى» (٤:٣١) قال: رُوي أَن عمر بن الخطاب رضي الله تعالى عنه كان يطوفُ ليلةً بالمدينة، فسمع امرأَة تنشد: [من الطويل]

أَلا طال هذا الليلُ واسودَّ جانِبُهْ وأَرَّقَنِي إذ لا خليلَ ألاعِبُهْ

---

(١) شرح ديوان زهير: ٢٢٨ يصف البقرة الوحشية وكيف أنها حذرة تستكشف ما في الخميلة قبل أن تغامر بدخولها، والغوث: قبيلة من طيء.

(٢) م: الغوت؛ ط: القوت.

فوالله لولا اللّهُ لا شيءَ غيره لزُعْزِعَ من هذا السرير جوانبه
مخافةَ ربي والحياءُ يكفُّني وأُكرِمُ زوجي أن تُنالَ مراكبه

فلما كان من الغد استدعى عمر تلك المرأة فقال: أين زوجك؟ قالت: بعثتَ به إلى العراق، فاستدعى بنساءٍ وسألهن عن المرأة مقدار ما تصبر عن زوجها، فقلن: شهرين ويقلُّ صبرها في ثلاثة أشهر، وتفقدُ صبرها في أربعة أشهر، فجعل عمر مدةَ غزوِ الرجل أربعةَ أشهر، فإذا مضت أربعةُ أشهر استردَّ الغازين ووجَّهَ بقومٍ آخرين.

ومن أخباره أيضاً في ذلك ما ذكره الثعلبي عن عبدالرحمن بن عوف رضي الله تعالى عنهما، قال: حرستُ ليلةً مع عمر بن الخطاب رضي الله تعالى عنه بالمدينة، إذ شبَّ لنا سراج في بيتٍ بابُهُ مُجافٌ على قومٍ لهم أصواتٌ مرتفعة ولَغَط، فقال عمر: هذا بيت ربيعة بن أمية بن خلف، وهم الآن شَرْبٌ فما ترى؟ قلت: أرى أنا قد أتينا ما نهى الله عنه، قال: ولا تجسسوا، فقد تجسَّسْنَا، فانصرف وتركهم.

ومن أخباره أيضاً[1] في ذلك خبره الذي ذكره الخطابي في «الغريب» (٢: ٢٠) والبكري في «المعجم» (٨٣٠) والنصُّ للخطابي: عن أسلم مولى عمر رضي الله تعالى عنه، قال: خرجت معه حتى إذا كنا بـ«حرَّة واقم» فإذا نارٌ تؤرَّثُ بصرار، فخرجنا حتى إذا أتينا صراراً، فقال عمر: السلام عليكم يا أهلَ الضوء ــ وكرهَ أن يقول يا أهل النار ــ أدنو، فقيل: ادنُ بخير أو دع، قال: وإذا هم ركبٌ قد قصَّر بهم الليلُ والبردُ والجوعُ، وإذا امرأةٌ وصبيان، فنكص عمر على عقبيه وأدبر يهرولُ حتى أتى دارَ الدقيق، فاستخرج عدلاً من الدقيق، وجعل كُبَّةً من شحم، ثم حمله حتى أتاهم، فقال للمرأة: ذري وأنا أحرُّ لك. انتهى.

وقد ذكرت القصة في باب خازن الزرع في هذا الكتاب منقولةً من تاريخ ابن الأثير بأتمّ من هذا وأعدتها الآن تكملة لمعنى الباب.

---

(١) رواية أسلم هذه في تاريخ الطبري ١: ٢٧٤٣ وسيرة عمر لابن الجوزي: ٤٨ ولقاح الخواطر: ٥٦/أ والمنهج المسلوك: ١٣/أ والتذكرة الحمدونية ١: ١٤١ وشرح النهج ١٢: ٤٧ ــ ٤٩.

فوائد لغوية في ست مسائل:

الأُولى: ابن طريف، زعزعتَ الشيءَ: حركتَه لتقلعَهُ، وقالت امرأة: [من الطويل]

فوالله لولا الله أني أراقبه لزُعْزِعَ من هذا السرير جوانبه

هكذا أنشده رحمه الله تعالى: أني أراقبه.

الثانية: الفارابي (٣:١١٦): شَبَبْتُ النار بفتح الشين أَشُبُّها بضمّها شبّاً أي أوقدتها.

الثالثة: في «المشارق» (١:١٦٥) أَجِيفوا الأبواب أي أغلقوها، والبابُ مجافٌ أي مُغْلقٌ.

وأنشد ابن طريف: [من الطويل]

* فتفتحُهُ طوراً وطوراً تُجِيفُهُ *

الرابعة: في «الصحاح» (١:١٥٣) الشَّرب جمع شارب كصاحب وصَحْب، ثم يجمع الشَّرْبُ على شُرُوب.

الخامسة: الخطابي (٢:٢٠): تؤرث: أي توقد، يقال: أَرَّثْتُ النار: إذا أَوْقدتها.

قال عديّ بنُ زيد[1]: [من المديد]

رُبَّ نارٍ بتّ أرمقها تقضم الهنديَّ والغارا
عندها ظبيٌ يؤرثها عاقدٌ في الجيدِ تِقْصارا[2]

السادسة: قوله: وأنا أحرّ لكِ، قال البكري (٨٣٠): يريد أتّخِذُ لكِ حريرة. انتهى.

---

(١) شعر عدي في المعاني الكبير: ٤٣٦ وشروح السقط: ١١١٢ والسمط: ٢٢١ وديوانه: ١٠٠ (وفيه تخريج كثير ص: ٢٢١).

(٢) الديوان: عاقد في الخصر زناراً؛ والتقصار: القلادة.

ورأَيتُ في طرةٍ عليه في كتاب الخطابي (٢: ٢٠) أَراد أُحَرِّك لك فحذف لعلم السامع؛ عن ابن سراج قال: وكذلك رواه الحربي والخطابي.

تنبيـــه:

قد شُرِحَ ما بقي من الأَلفاظِ اللغوية التي تضمَّنها هذا الخبر في باب خازن الطعام[1]، ويأْتي ذكر عبد الرحمن بن عوف رضي الله تعالى عنه في باب الأَمين على الحرم في الجزء الخامس من هذا الكتاب[2] بما أَغنى عن إِعادة ذلك هنا والحمْد لله.

---

(١) انظر ما يلي ص: ٥٩١ ــ ٥٩٢.

(٢) انظر ما يلي ص: ٤٥٣.

الباب الرابع عشر

في الرجل يتولى حراسة أبواب المدينة في زمن الهرج

هذه العمالة لم أَجدْ عليها نصاً أنها كانت في زمن النبيّ صلى الله عليه وسلم لكنها تتخرَّجُ من حديثِ حراسةِ سعدٍ رضي الله تعالى عنه، النبيُّ صلى الله عليه وسلم في المدينة بالليل.

وقد أَمر بها الصدّيق رضي الله تعالى عنه. ذكر أَبو الفرج الجوزي رحمه الله تعالى في كتاب «كشف مشكل الصحيحين البخاري ومسلم» رحمهما الله تعالى، في الكلام على مسند حديث أَبي هريرة: كان طليحة بن خويلد قد ادَّعى النبوةَ في بني أسد، وكان يقال له ذو النون، لِأن الذي يأْتيه ذو النون، واجتمعت عليه العربُ وأَرسلوا وفوداً أَن يقيموا الصلاة ويعفوا من الزكاة. فصعد أَبو بكر المنبر فحمد الله وأَثنى عليه وقال: إن الله توكل بهذا الأَمر فهو ناصرٌ من لزمه، وخاذلٌ من تركه، وإنه بلغني أَن وفوداً من وفود العرب قدموا يعرضون الصلاة ويأْبَوْن الزكاة، أَلا إنهم لو منعوني عقالاً مما أَعطوه رسول الله صلى الله عليه وسلم مع فرائضهم ما قبلته، أَلا برئتِ الذمةُ من رجلٍ من هؤلاء الوفود أخذ بعد يومه وليلته بالمدينة. فتواثبوا يتخطَّوْنَ رقابَ الناس حتى ما بقي في المسجد منهم أَحد، ثم دعا نفراً فأَمرهم بأَمره: فأَمر علياً بالقيام على نقب من أَنقاب المدينة، وأَمر الزبير بالقيام على نَقْبٍ آخر، وأَمر طلحة بالقيام على نقب آخر، وأَمر عبدالله بن مسعود بعسس ما وراء ذلك بالليل والارتباء نهاراً، وجدَّ في أَمره وقام على ساق رضي الله تعالى عنه.

فوائد لغوية في ثلاث مسائل:

الأُولى: في «الغريبين» في حديث أَبي بكر رضي الله تعالى عنه لو منعوني

عقالاً مما أدوه لرسول الله صلى الله عليه وسلم لقاتلتهم عليه: يعني صدقةَ عام، يقال أخذ منهم عقال هذا العام: إذا أخذ صدقته، وقيل: أراد الحبلَ الذي كانت تُعْقَلُ به الفريضةُ التي كانت تؤخذ في الصدقة.

الثانية: الفرائض جمع فريضة، والفريضة: الناقة تؤخذ في الصدقة أو في الدية، وفي «المشرع الروي»: سميت فريضةً لِأنها مُقَدَّرةٌ في الدية أو واجبةٌ فيها.

تنبيـــه:

قول أبي بكر رضي الله تعالى عنه في هذا الحديث: لو منعوني عقالاً مما أعطوه رسول الله صلى الله عليه وسلم مع فرائضهم يبيِّنُ أنه لم يُرِدْ إلا العقالَ الذي هو الحبل على جهةِ التأكيدِ والمبالغة.

الثالثة: في «المشارق» (٢:٢٣) قوله صلى الله عليه وسلم: على أنقابِ المدينة ملائكةٌ لا يدخلها الدجّالُ ولا الطاعون. وفي بعض الحديث: «نِقاب» بكسر النون، وكلاهما جمع نَقْب، وإن كان فَعْل لا يجمع على أفعال إلا نادراً. قال ابن وهب: يعني مداخلَ المدينة وهي أبوابها وفوهات طرقها التي تُدْخل منها إليها، كما جاء في الحديث الآخر: على كلّ بابٍ منها مَلَكٌ.

تكملة لهذه الفائدة: قول ابن وهب: «فوهات طرقها» قال الجوهري (٦:٢٢٤٥): يقال: قعد[1] على فوهة الطريقِ وأفواهِ الأزقةِ والأنهار، واحدتها فُوَّهة بتشديد الواو.

---

(١) الصحاح: أقعد.

الباب الخامس عشر
في الرجل يكون ربيئة لأهل المدينة في زمن الهرج

هذا العمل كالعمل الذي قبله في عدم النصِّ على كونه في زمن النبي صلى الله عليه وسلم، لكنه يتخرج من حديث سعد الذي تقدم قبلُ، وقد تقدم في الباب الذي قبل هذا أَن أَبا بكر رضي الله تعالى عنه أَمر عبدالله بن مسعود رضي الله تعالى عنه بالعسس بالليل والارتباء بالنهار.

وفي «الاكتفاء»[1]: كان عدي بن حاتم قد حبس إبل الصدقة، يريد أَن يبعثَ بها إلى أَبي بكر إذا وجد فُرْجَةً، والزبرقان بن بدر مثل ذلك، فجعل قومهما يكلمونهما فيأْبيان، وكانا أَحزمَ رأياً، وأَفضلَ في الإسلام رغبةً ممن فَرَّقَ الصدقةَ في قومه، فقالا لقومهما: لا تعجلوا فإنه إن قام قائمٌ أَلفاكم لم تُفَرِّقوا الصدقةَ، وإن كان الذي تظنون فلعمري إن أَموالكم بأَيديكم فلا يغلبنَّكُمْ عليها أَحدٌ، فسكنوهم حتى أَتاهم يقينُ خبرِ القوم. فلما اجتمع الناسُ على أَبي بكر كان عديّ يأْمر ابنه أَن يَسْرَحَ معهم الصدقة، فإذا كان المساءُ روَّحها، وإنه جاء بها ليلةً عشاءً فضربه وقال: أَلا عَجِلْتَ بها، ثم راح بها الليلة الثانية فوق ذلك قليلاً فجعل يضربه، وجعلوا يكلِّمونه فيه، فلما كان اليوم الثالث قال: يا بنيّ إذا سرحتها فصحْ في أَدبارها وأُمَّ بها المدينةَ، فإن لقيك لاقٍ من قومك أَو من غيرهم فقلْ نريد الكلأَ، تعَذَّرَ علينا ما حولنا، فلما أَن جاء الوقت الذي كان يروحُ فيه لم يأْت الغلام، فجعل أَبوه يتوقعه، ويقول لِأَصحابه: العجبُ لحبس ابني! فيقول بعضهم: نخرجُ يا أَبا طريفٍ فنتبعه، فيقول: لا والله، فلما أَصبح تهيأَ ليغدو، فقال قومه: نغدو

(١) انظر تاريخ الردة: ١٢ (وهو مستخرج من الاكتفاء).

معك، فقال: لا يغدو معي منكم أَحدٌ إنكم إن رأيتموه حُلْتُمْ بيني وبين ضربه، وقد عصا أَمري كما ترون، فخرج على بعير له سريعاً حتى لحق ابنه، ثم حَدَرَ النَّعَمَ إلى المدينة، فلما كان ببطنِ قناة لقيته خيلٌ لِأبي بكر عليها ابن مسعود رضي الله تعالى عنهم ويقال محمد بن مسلمة، وهو أَثبت عندنا، فلما نظروا إليه ابتدروه وما كان معه، وقالوا: أَين الفوارسُ الذين كانوا معك؟ قال: ما معي أَحد، قالوا: بلى لقد كان معك فوارس فلما رأَونا تغيبوا، فقال ابن مسعود: خلُّوا عنه فما كَذَبَ ولا كَذَبْتُمْ، جنودُ الله معه ولم تروهم، فقدم على أَبي بكرٍ بثلاثمائة بعير. وذكر بعضُ من أَلَّفَ في الردة أَن الزبرقان بن بدر هو الذي فعل هذا الفعلَ المنسوب إلى عدي بن حاتم، فإما أَن يكونا فعلاه توفيقاً من الله لهما، وإما أَن يكونَ هذا مما يعرضُ في النقل من الاختلاف. انتهى.

فائدتان لغويتان:

الأُولى: في «الصحاح» (١:٥٢) ربأْتُ القوم رَبْأً وارْتَبَأْتُهم أَي رَقَبْتُهم، وذلك إذا كنت لهم طليعةً فوق شَرَفٍ، يقال: ربأَ لنا فلان وارتبأَ والرَّبِيءُ والرَّبيئةُ: الطليعةُ، والجمعُ الرَّبَايَا.

الثانية: بطن قناة الموضع الذي كان فيه ابن مسعود وأَصحابه يرتبئون؛ قال البكـري (١٠٩٦) قَنَاة بفتح أَوله وثانيه وهاء التأْنيث: وادٍ من أَودية المدينة.

وروى مالك عن يحيـى بن سعيد قال: بلغني أَن السائب بن خَبَّاب توفي وأَنّ امرأَته جاءت عبدالله بن عمـر فذكرت له وفاةَ زوجها وذكرت حَرْثاً بقناة، فسأَلته هل يصلح لها أَن تبيتَ فيه؟ فنهاها عن ذلك، فكانت تخرجُ من المدينة سحراً فتصبح في حرثهم فتظلُّ فيه يومها، ثم تدخلُ المدينة إذا أَمست فتبيتُ في بيتها.

تنبيـــه:

تقدم ذكر عبدالله بن مسعود رضي الله تعالى عنه في باب الطهور، ويأتي ذكر محمد بـن مسلمة رضي الله تعالى عنه في باب المقيمين للحدود في آخر هذا الجزء إن شاء الله تعالى.

الباب السادس عشر
في السجان
وفيه ثلاث فصول

الفصل الأول
في ذكر ما جاء في ذلك
عن رسول الله صلى الله عليه وسلم

سجن الرجال:

روى أبو داود (٢:٢٨٢) رحمه الله تعالى عن بَهْز بن حكيم عن أبيه عن جده أن النبيّ صلى الله عليه وسلم حبس رجلاً في تهمة.

وروى الترمذي (٢:٤٣٥) رحمه الله تعالى عن بَهْز مثلَه وبنصه، وزاد: ثم خلَّى عنه. وقال: حديث حسن.

وروى البخاري (٥:٢١٤ ـ ٢١٥) رحمه الله تعالى عن أبي هريرة رضي الله تعالى عنه أنه قال: بعث النبيّ صلى الله عليه وسلم خيلاً قِبَلَ نجدٍ فجاءت برجلٍ من بني حنيفة، يقال له: ثمامة بن أُثال، فربطوه بساريةٍ من سواري المسجد، فخرج إليه النبيُّ صلى الله عليه وسلم فقال: ما عندك يا ثمامة؟ فقال: عندي خيرٌ يا محمد إن تَقْتلْني تقتلْ ذا دم، وإن تُنْعِمْ تنعمْ على شاكر، وإن كنت تريدُ المالَ فسلْ منه ما شئتَ، فَتُرِك حتى كان الغد، ثم قال له: ما عندك يا ثمامة؟ قال: ما قلته لك، إن تنعم تنعم على شاكر، فتركه حتى كان بعد الغد، فقال: ما عندك يا ثمامة؟ قال: عندي ما قلت لك، قال: أَطلقوا ثمامة، فانطلق إلى نجل[1] قريبٍ

من المسجد فاغتسل، ثم دخل المسجد فقال: أَشهد أَن لا إِله إِلا الله وأَن محمداً رسول الله، وساق الحديث.

وذكر محمد بن إسحاق في «السير» (٢: ٢٤٠ ـ ٢٤١) في خبر قريظة حين نزلوا على حكم رسول الله، صلى الله عليه وسلم: أَنه حبسهم بالمدينة في دار بنت الحارث، امرأَة من الأَنصار، ثم خرج رسول الله صلى الله عليه وسلم إِلى سوق المدينة التي هي سوقها اليوم، فخندق بها خنادق، ثم بعث إِليهم فضرب أَعناقهم في تلك الخنادق يُخْرَجُ بهم [إِليه] أَرسالاً. انتهى.

سجن النساء:

في «السير» (٢: ٥٧٨ ـ ٥٧٩) في خبر إِسلام عدي بن حاتم: قال عدي، وذكر فراره إِلى الشام حين سمع بجيش رسول الله صلى الله عليه وسلم وطىءَ بلادهم، قال: فاحتملتُ بأَهلي وولدي، ثم قلت: أَلحقُ بأَهل ديني من النصارى من الشام فسلكت الجَوْشِيَّة، ويقال الحُوشية ـ فيما قال ابن هشام ـ وخلفتُ بنتاً لحاتم في الحاضر، فلما قدمتُ الشامَ أَقمتُ بها، وتخالفني خيلٌ لرسول الله [صلى الله عليه وسلم] فتصيبُ ابنةَ حاتمٍ فيمن أَصابت، فقُدِم بها على رسول الله صلى الله عليه وسلم في سبايا من طيء، وقد بلغ رسولَ الله صلى الله عليه وسلم هربي إِلى الشام، قال: فَجُعِلَتِ ابنة حاتم في حظيرةٍ بباب المسجد، وكانت السبايا تُحْبَسُ فيها، وساق الحديث، وفيه طول. انتهى.

فوائد لغوية:

الأُولى: الجَوْشِيَّة بالجيم في قول ابن إِسحاق، وقال ابن هشام: الحُوشية بالحاء. قال أَبو ذر الخشني في «غريب السير» (٢: ٤٤١)الجوشية: اسم موضع ولم يقيّده. وفي «المحكم» جَوْش بالجيم: قبيلة أَو موضع. وفي «معجم البكري» (٤٠٤) جَوش بفتح الجيم والشين المعجمة: أَرضٌ لبني القين.

---

(١) النجل: الماء المستنقع أو السائل (وقد تقرأ: نخل كما في م).

الثانية: في «الصحاح» (٢: ٦٣٢) الحاضر: الحي العظيم، وهو جمع كما يقال سامرٌ للسمار وحاجٌ للحجاج.

الثالثة: في «المحكم» (٣: ٢١) الحظيرة: ما أَحاط بالشيء وهي تكون من قصب وخشب. وفي «المشارق» (١: ١٩٣) حظار الغنم: حظيرتها التي تحظر عليها بأَغصانِ الشجر ونحوها، ويقال حَظَار وحِظَار بالفتح والكسر.

الرابعة: في «المحكم» سجنه يسجنه سجناً: حبسه، والسجن: المحبس، والسجان: صاحب السجن. وفي «الديوان» (٢: ١٣٦، ١: ١٩٥) يسجُنه بضم الجيم، والسجن: المحبس.

الفصل الثاني
فيما جاء في ذلك
عن عمر بن الخطاب رضي الله تعالى عنه

ذكر أَبو عمر ابن عبدالبر رحمه الله تعالى في كتاب «بهجة المجالس وأُنْسُ المُجَالِس» (٢: ١٠٦) أَن أَمير المؤمنين عمر بن الخطاب رضي الله تعالى عنه حبس الحطيئةَ في قوله للزبرقان بن بدر: [من البسيط]

دعِ المكارمَ لا ترحلْ لبغيتها ... واقعدْ فإنك أَنت الطاعمُ الكاسي

بعد أَن سأَل حسان بن ثابت ولبيداً، فقالا له: هذا القول هجاءٌ له وضعةٌ منه، فأَمر به فسجن. فقال: [من البسيط]

ماذا تقولُ لِأفراخٍ بذي مَرَخٍ ... حُمرِ الحواصلِ لا ماءٌ ولا شَجَرُ

أَلقيتَ كاسبهم في قَعْرِ مُظْلمةٍ ... فاغفر عليكَ سلامُ الله يا عمر

لم يُؤْثروك بها إِذا قدموك لها ... لكنْ لِأنفسهم كانت بِكَ الأُثَرُ

أَهلي فداؤك كم بيني وبينهمُ ... من عَرْضِ داويّةٍ يَعْمَى بها الخَبَرُ

فكلمه فيه عبدالرحمن بن عوف وعمرو بن العاص واسترضياه، فأَخرجه من السجن. انتهى.

الفصل الثالث
في ذكر ما جاء في ذلك
عن علي رضي الله تعالى عنه

ذكر أَبو عبيد البكري رحمه الله تعالى في معجمه (١١٩٩) أَن أَمير المؤمنين علي بن أَبي طالب رضي الله تعالى عنه بنى سجناً بالكوفة يُسَمَّى: يافعاً لم يكن مستوثَقَ البناء، فكان المسجونون يخرجون منه فهدمه، وبنى مُخَيِّساً، فقال[1]: [من الرجز]

أَلا تـرانـي كَيِّسـاً مُكَيِّسـا بَنَيْتُ بعـد يـافـعٍ[2] مُخَيِّسـا
حـصنـاً حـصيـنـاً وأَميـراً كَـيِّسـا

قال ابن الأَنباري: هو مُخَيِّس بكسر الياء، ولا يقال: بفتحها لِأَنه هو الذي يخيس الناس. وقال الخليل: مُخَيِّس: سجن الحجاج، والإِنسان يُخَيَّس في مُخَيِّس حتى يبلغ منه شدة الأَذى، يقال: قد خاس فيه. وأَنشد للذبياني[3]: [من البسيط]

وخيِّسِ الجنَّ إِني قد أَذنتُ لهم يبنونَ تَدْمُـر بالصُّفَّـاحِ والعَمَدِ

قال البكري: هكذا ذكره الخليل بفتح الياء لِأَنه موضع التخييس. انتهى.

---

(١) انظر اللسان (خيس).
(٢) يقرأ أيضاً «نافع».
(٣) ديوان النابغة: ٢١.

الباب السابع عشر
في المقسمين للحدود
وفيه فصلان

الفصل الأول
في ذكر من كان يتولى ذلك
في عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم

قال القاضي أبو بكر ابن العربي رحمه الله تعالى في «أحكام القرآن» (٤: ١٦٣٣) في سورة داود عليه السلام: ولاية الحدود على قسمين: الأول: إيجابها، وذلك للقضاة، وتناول استيفائها، وقد جعله النبي صلى الله عليه وسلم لقومٍ منهم علي بن أبي طالب ومحمد بن مسلمة، رضي الله تعالى عنهما؛ قال القاضي أبو بكر: وهي أشرف الولايات لِأنها على أشرف الأشياء وهي الأبدان، فلمعصية[1] الناس ورحضهم[2] بالذنوب ــ قلت: يعني بعد انقراض السلف الصالح ــ ألزمهم الذلةَ لأنه جعلها في أيدي الأدنياء والأوضاع من الخلق. انتهى.

فائدتان:

الأولى: أَصْلُ[3] الحدِّ المنع، قاله القاضي في «المشارق» (١: ١٨٤). وقال الهروي: حدُّ السلطانُ الجاني: إذا ضربه فمنعه بالضربِ عن معاودةِ مثلِ ما فَعَلَ أو بلغ به حدّاً لا يجوز تجاوزه. انتهى.

---

(١) أحكام القرآن: فلنقيصة.
(٢) أحكام القرآن: ودحضهم.
(٣) ط: أقل.

قلت: وهذا لا يدخلُ تحت الحدِّ بالقتل فيزاد فيه ولا التقصير عنه.

الثانية: قوله: رحضهم بالذنوب: هو عندي كثرة استغراقهم فيها من قولهم: رحضته الحمَّى: إذا أَصابته حتى يعرقَ جميعُ بدنه، وهي الرُّحَضَاء.

وفي «المحكم» رُحِضَ الرجل رحضاً: عرق حتى كأنه غُسِلَ جسده.

الفصل الثاني
في ذكر أَنسابهم وأَخبارهم رضي الله تعالى عنهم

١ ــ **علي بن أَبي طالب رضي الله تعالى عنه**: تقدم ذكره في باب القاضي بما أغنى عن الإعادة هنا.

٢ ــ **محمد بن مسلمة رضي الله تعالى عنه**: في «الاستيعاب» (١٣٧٧): محمد بن مسلمة بن سَلمة بن خالد بن عديّ بن مجدعة بن حارثة بن الحارث بن الخزرج بن عمرو بن مالك بن الأوس، حليف لبني عبدالأَشهل، يكنى أَبا عبدالرحمن وقيل بل يكنى أَبا عبد الله. شهد بدراً والمشاهدَ كلها، وكان من فضلاءِ الصحابة، وهو أَحد الذين قتلوا كعبَ بنَ الأَشرف. واستخلفه رسول الله صلى الله عليه وسلم على المدينة في بعضِ غزواته، قيل استخلفه في غزوة قَرْقَرة الكُدْرِ، وقيل استخلفه عام تبوك، واعتزل الفتنة، واتخذ سيفاً من خشب وجعله في جفن، وذكر أَن رسول الله صلى الله عليه وسلم أَمره بذلك، ولم يشهد الجملَ ولا صفين، وأَقام في الربذة، ومات بالمدينة، ولم يستوطنْ غيرها. وكانت وفاته بها في صفر سنة ثلاث وأَربعين، وقيل سنة ست وأَربعين، وقيل سنة سبع وأَربعين، وهو ابن سبع وسبعين سنة. وصلَّى عليه مروان بن الحكم وهو يومئذ أَميرٌ على المدينة. انتهى.

وقال ابن قتيبة في «المعارف» (٢٦٩): كان يقال له فارس رسول الله صلى الله عليه وسلم، ولم يحارب في فتنة. انتهى.

فائدة لغوية:

«البكري» (١٠٦٥) «قَرْقَرَة الكُدْر» بفتح القاف وسكون الراء بعدهما مثلهما مضافة إلى كُدْر القطا على ستةِ أَميال من خيبر.

تنبيـــه:

يأْتي الكلام على الربذة في أَخبار أَبي ذر الغفاري رضي الله تعالى عنه فيما يأتي من الكتاب[1] إن شاء الله تعالى.

---

(١) انظر ما يلي ص: ٦٣٧ ــ ٦٣٨.